T
48A

الـــــــوقـــــــــــف الاسلامي
في فلسطيـــــــن

بقلـم
فـائق نجيـــــب الحسينـــــــي
خريج جامعة بيروت الاميركيـــة

٢١ حزيران سنـة ١٩٣٨

دائرة العربية

الوقف الاسلامي في فلسطين

الفصل الاول تعريف الوقف ولمحة موجزة عن تاريخه ونشوءه

١ ـ تعريف الوقف

٢ ـ تاريخ ونشأة الوقف

الفصل الثاني احكام وشرائط الوقف

١ ـ احكام الوقف

ا ـ كيفية الوقف ب ـ جواز الوقف وامكانه جـ ـ ما يملكه الوقف د ـ بيع الوقف هـ ـ استبدال الوقف و ـ قسمة الوقف ز عمارة الوقف حـ ـ الاستدانة على الوقف ط ـ اجارة الوقف .

٢ ـ شرائط الوقف

ا ـ ما يتعلق بالواقف . ـ ب ـ ما يتعلق بالموقوف . ـ ج ـ ما يتعلق بالموقوف عليه . ـ د ـ ما يتعلق بالصيغة .

الفصل الثالث . اقسام الوقف .

١ ـ من حيث العموم

ا ـ وقف ذري ب ـ وقف خيري

٢ ـ من حيث الانتفاع به

ا ـ مستغلات ب ـ مستغلات .

٣ ـ من حيث الادارة

ا ـ اوقاف مضبوطه ب ـ اوقاف ملحقة .

٤ ـ من حيث ماهيته

ا اوقاف صحيحة ب ـ اوقاف غير صحيحة .

الفصل الرابع ادارة الوقف

١ ـ ادارة الاوقاف الذريه

٢ ـ ادارة الاوقاف الخيرية

ا ـ ادارة الاوقاف الخيرية قبل الحرب . ب ـ ادارة الاوقاف الخيرية زمن الاحتلال ج ـ ادارة الاوقاف الخيرية عقب الحرب .

(١) الادارة العامة (٢) ميزانية الاوقاف (٣) اثر الميزانية على الوقف (٤) اعمال التنظيمية لادارة الوقف •

أ ـ فحص حسابات الوقف ب ـ استبدال الاعشار مقاولة سنويا •

الفصل الخامس الاراضي الوقفية •

١ ـ مساحة الاراضي الوقفية

أ ـ مساحة القسم الصالح للزراعة ونسبته الى غير الصالح للزراعة •

٢ ـ مسح وتسجيل الاراضي الوقف •

أ ـ مساحة الاراضي الوقفية للاراضي غير الوقفية ب ـ مساحة القسم الذي تم مسحه وتسجيله الى القسم الذي لم يتم بعد جـ ـ مساحة القسم المستغل ونسبته الى القسم غير المستغل •

٣ ـ طرق استثمار الاراضي الوقفية •

أ ـ استثمار الاراضي الصالحة للبناء ب ـ استثمار الاراضي الصالحة للزراعة

جـ ـ استثمار الاراضي الغير صالحة للزراعة د ـ استثمار الاراضي الصالحة لغرس الاشجار •

٤ ـ الضرائب والاعشار •

٥ ـ اهمية الاراضي الوقفية من حيث انتاجها •

الفصل السادس العقارات الوقفية •

١ ـ مقدار العقارات الوقفية •

أ ـ موقعها ب ـ نوعها ـ جـ ـ نوعها •

٢ ـ استثمار العقارات الوقفية •

٣ ـ الضرائب

الفصل السابع دخل الوقف

١ ـ دخل العقارات الوقفية ـ مقارنته مع دخل العقارات غير الوقفية

٢ ـ دخل الاراضي الوقفية ـ مقارنته مع دخل الاراضي غير الوقفية

٣ ـ دليل الحرمين

٤ ـ الاعانات للاماكن المقدسة والمؤسسات الخيرية والتعليمية

٥ ـ رسوم انتقال الاراضي •

الفصـــل الثـامن طرق انفاق واردات الوقف •

١ ــ انفاق واردات الوقف الذري •

ا ــ للتعميرات والانشاآت ب ــ للمستحقين •

٢ ــ انفاق واردات الوقف الخيري •

ا ــ تعميرات وانشاآت ب ــ الادارة العامة جـ ــ للاعمال التمدنيية والخيرية د ــ شراء اراضي وعقارات جديدة هـ ــ مرتبات للائمة والخطبا والمدرسون والمؤذنون د ــ ضرائب للحكومة •

الفصـــل التـاسع اثر الوقف الاقتصادي •

١ ــ اثر الوقف الذري •

ا ــ عدم جواز قسمة الوقف قسمة تملك واختصاص ب ــ حفظ الثروة من الضياع

٢ ــ اثر الوقف الخيري •

ا ــ ايجاد طرق فعالة لاستغلال اراضي الوقف ب ــ اثر الاجتماع •

٣ ــ الاثر المشترك للوقف الذري والوقف الخيري •

ا ــ البدء بالتعهد قبل الصرف ب ــ وجوب حفظ قسم من الغلة للحاجة في المستقبل جـ ــ عدم جواز بيع الوقف د ــ حصر الادارة في يد اشخاص معلومين هـ ــ التساوي بالدخل و ــ استثمار الدخل •

الفصـــل العاشر مضار الوقف الاقتصادي •

١ ــ مضار الوقف الذري •

ا ــ قسمة الوقف قسمة مهاياة ب ــ اضعاف قوى الانسان العاملة

٢ ــ مضار الوقف الخيري والذري •

ا ــ عدم جواز بيع الوقف ب ــ عدم استغلال الارض في حالة عدم قدرة صاحبها على زرعها جـ ــ عدم جواز رهن الوقف د ــ عدم مخالفة شرط الواقف هـ ــ الصعوبة في الادارة و ــ خيانة المتولي ز ــ الاهمال في زراعة الارض حـ ــ عدم جواز استبدال الوقف

الفصل الحادي عشر الاصلاحات الواجب ادخالها على الوقف •

١ ــ اصلاحات في الادارة

٢ ــ اصلاحات في قوانين وشرائط الوقف

٣ ــ مسح وتسجيل الاراضي الوقفية

خـــاتمة البحث •

الفصل الاول

تعريف الوقف ولمحة موجزة عن تاريخه ونشوءه

الوقف شرعا هو حبس العين عن ان تملك لاحد من العباد والتصرف بمنفعتها ابتداء وانتهاء او انتهاء فقط (١)

فالتصرف ابتداء وانتهاء يكون فيما اذا وقفت العين من اول الامر على جهة من جهات البر التي لا تنقطع كالفقراء والمساجد والمدارس والمستشفيات وغير ذلك وهذا هو المسمى بالوقف الخيري (٢) . والتصرف انتهاء فقط يكون فيما اذا وقفت العين من اول الامر على من يحتمل الانقطاع واحدا او اكثر ثم جعلها من بعدهم لجهة بر لا تنقطع كالوقف على نفسه وذريته ومن بعدهم للملك ويسمى هذا بالوقف الاهلي (٣)

تاريخ ومنشأ الوقف

على الارجح ان الوقف لم يكن موجودا عند العرب قبل الاسلام. واكثر العلماء يرجعون الوقف الى النبي مع ان القرآن لم ينص على ذكره . ولكن بعض الرواة يروون الشيء الكثير عن اصل الوقف ، ففي حديث الانطاء مثلا يروون فيه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه اقطع تميم الداري وقد كان يسكن في بيت جبرين ، اراضي الخليل وبعض ارباضها وجعلها فيه وفي ذريته دون تبديل او تغيير (٤) فاعتبر هذا الحديث كانما هو وقف لتلك الاراضي ولما زالت تلك الاراضي تعرف الى الان بوقف تميم الداري لا تباع ولا تشترى وانما توزع غلتها على الورثة من احفاد تميم وذريته .

---

(١) الوقف . عبد الجليل عبد الرحمن عشوب . الطبعة الاولى سنة ١٩١٥ . مطبعة المعاهد الدينية مصر ص ٧

(٢) المصدر نفسه ص . ٧

(٣) المصدر نفسه ص . ٧

(٤) من محادثة مع مدير الاوقاف العام لفلسطين

وعن ابن مالك ان النبي عليه السلام اراد ان يشتري ارضا ليبني عليهـــا مسجدا فابى اهلها فمنعها وقدموا الارض هبة لله تعالى (١) وروى عمر ان الخليفة عمر بن الخطاب استشار النبي عليه السلام حين اقتسم اراضي خيبر ان يقدم ما ناله منها صدقة فاجاب النبي "احتفظ بالاراضي وقدم منتجاتها للاعمال الخيرية (٢) فعمل عمر بهـــذا الامر وجعل الاراضي لا تباع ولا يتصرف بها .

هذا فيما يختص بالاوقاف الخيرية . اما فيما يختص بالاوقاف الذرية فجاء ابن مالك ان ابا طلحه قدم للنبي (صلعم) قطعة من اراضيه قد العيدة ، ولكن النبي رد له قطعة الارض على ان يقدمها لاهله ، على هذا قدم ابو طلحه ارضه هذه كصدقة لاقاربه (٣) .

نرى مما تقدم ان علماء الشرع يرجعون الوقف الى زمن النبي عليه السلام معتمدين الاحاديث والتقاليد الانفة الـذكر كسند وبرهانا لهم.

ولكن هنالك طائفة اخرى من العلماء ترجع في قولهـــا الى ان الوقف لم يكن معروفا زمن النبي عليه السلام وانما بدأ بعـدموته في القرن الاول للهجرة ولكنه اصبح شرعيا وعمليا في القرن الثاني للهجرة . وشرطه ان يكون للاعمـــال الخيرية التي هي من صفات الاسلام. فابو شروح مثلا يستشهد بقول من اقوال النبي " لا حبس عن فرائض الله (٤)

ثم انه انكر عدم بيع الوقف ورهنه اذ قيل ان النبي باع شيئا كان وقفا .

وهنالك قول اخر وهو ان المسلمين قد اقتبسوا الوقف عن بعض البلدان التي فتحت بعد الاسلام ، اذ انه حين الفتح الاسلامي فرأى المسلمون في البلاد المفتوحة اسسا للمنفعة العامة للكنائس والاديرة والمعابد والفقراء وقبل انها كانت تدار من مستخدمين تحت نظارة البابا .

---

(١) المرسوعه الاسلاميه . مجلد ٤ . لندن. ص- ١٠٩٧

(٢) المصدر نفسه . ص. ١٠٩٧

(٣) المصدر نفسه . ص. ١٠٩٧

(٤) المصدر نفسه ص. ١٠٩٨

(ولهـذا نرى) انه لم يكن هنالك راى موحد عن اصل الوقف الحقيقي ولكـــن من البراهين والامثلة السابقة يظهر انه لم يكن معروفا قبل الاسلام وانما بدأ وتطور مع الاسلام . ولم يظهر لنا الوقف بـ لها الا في زمن متاخر جدا قسمت اسم الوقف الى ثلاثة اقسام في زمن المماليك(١) وهذه الاقسام هي :

اولا) الاحباس وكانت هذه تحت نظارة السلطان وادارة الناظر مع ديوان خاص، وهي عبارة عن قطع واسعة من الاراضي داخل جعل ريعهـا للمساجد والزوايا .

ثانيا) اوقاف حكميـة ، وهذه عبارة عن الاراضي داخل المدينة والتي جعل ريعها لمكة والمدينة ولبعض الاعمال الخيرية . وكانت تدار تحت نظارة قاضي القضاة وادارة ناظر واثنين اخرين مع ديوان خاص .

ثالثا) اوقاف اهلية ولكل منها ادارة خاصة .

وبعد ذلك تنوعت اقسام الوقف ووضعت له شروط واحكام الى ان وصل الى ما هو عليه الان وسنأتي على بحث انواع الوقف وشروطه واحكامه في باب خاص .

---

(١) الموسوعة الاسلامية — السابق ذكرها ص. ١٠٩٨

الفصل الثاني
شرائط واحكام الوقف

احكام الوقف

ان للوقف الاسلامي احكاما خاصة تتعلق بادارته والالتزام به وغير الجائز وتسمته واستبداله وغير ذلك وسنبحث بحثا موجزا عن اهم هذه الاحكام.

كيفية الوقف :

ان كيفية حصول الوقف هي ان يسجل المالك اقرارا شرعيا في حالة صحته ورشده بانه وقف هذا الملك على الجهات الخيرية الفلانية او على ذريته ومن بعدهم على الجهة الخيرية الفلانية ، واخراج هذا الملك من حيازته وتصرفه وجعله في نظارة ناظر ومتولي يتولى شؤون الوقف تعميرا واستغلالا وتوزيعا.

جواز الوقف وامكانه :

هنالك خلاف بين الفقهاء حول الوقف وجوازه وامكانه ، فذهب فريق كبير منهم الى ان الجائز هو الوقف الخيري فقط ، اي الذي تحبس اعيانه وتؤبد غلته على المصالح الخيرية العامة . اما ابو حنيفه وبعض المجتهدين الاخرين فقد ذهبوا الى جواز الوقف الذري ايضا الى جنب الاحسان ووقف غلته على ذرية الواقف . ولكن هؤلاء ايضا يشترطون ان يكون مصيره لجهة خير لا تنقطع ، اي كان يقول الواقف بان غلة وقفه تعود في حال انقطاع ذريته الى المسجد الفلاني او الى الجهة الخيرية الفلانية . لهذا لا نرى كتاب وقف ذري الا وفيه هذا المصير ، وعلى هذا يمكن ان يقال ان الوقف الذري الذي لم يشترط في مصيره الذهاب الى جهة خير لا تنقطع غير قائم في الاسلام .

ومع ذلك فان هنالك الهوم حركة في مصر تدعو الى اثبات ان الوقف الذري مهما كان مصيره يجب ان يبطل لان استناداته الشرعية ضعيفة ، اما الوقف الخيري فلا خلاف على جوازه وقيامه بين جمهور المسلمين .

ما يمكن وقفه :

كل شيء يمكن وقفه كالعقار والارض والغراس والابار والاحواض والنخل والشجر والمواعين والنقود يصح عليها الوقف . فان الاصل في الوقف هو ان تحبس مالك ملكه على جهة ما ويشترط فيها الانقطاع فقط لا التداول فوقف هذا الوقف يوقف الصحف على الجوامع ، وانشاء الماء على السبيل ، وحوض الماء للشرب والسقاية والثياب لاهل اعراس الفقراء كما توقف البيوت والاراضي والاشجار . ولكن هنالك بعض التحديد على الاشياء التي يمكن وقفها ، فالاراضي مثلا لا يصح وقفها الا اذا كانت ملكا او ارضا اميرية . اما المشاع فيجوز وقفه اذا كان لا يحتمل القسمة ولا يجوز اذا كان يحتملها .

بيع الوقف . .

الاصل في الوقف عدم جواز بيعه لان الوقف لازم على الصحيح فلا يصح تمليكه بالبيع وغيره من الاسباب الناقلة للملك لاستحالة تمليك الخارج عن الملك ولا يصح رهنا ايضا لانه ابقاء من جانب الراهن واستيفاء من جانب المرتهن . (١) ولكن قد يعرض ما يسوغ البيع وذلك في الاحوال الاتية :

١) اذا اشترط الواقف (٢) عند الضرورة والمصلحة (٣) يباع الموقوف لا الى بدل (٣) استبدال الوقف . .

ان الواقف اما ان يشترط الاستبدال او لا يشترط في اصل الوقف وان اشترط فاما ان يكون له او لغيره . فان شرطه لنفسه صح الشرط والوقف وحينئذ يجوز استبداله او بيعه متى شاء ويشتري عقارا اخر يقام مقام الاول في الحكم بمجرد الاستبدال او الشراء فالبيع الى وقف جديد ومتى فعل ذلك مدة فليس له ان يستبدله مرة اخرى الا اذا اشترط ذلك .

---

(١) مباحث الوقف محمد زيد الابياني بك مصر الطبعة الثالثة سنة ١٩٢٤ ص ٣٠

(٢) اذا وقف المدين شيئا من امواله وتطلب الغرماء دينه وليس للمدين الواقف ما يسدد به دينه غير العين الموقوفة .

واذا شرطه لغيره جاز لهذا الغير الاستبدال والبيع وشراء غيره مكانه ، ولكن هذا يصح فقط اذا كان الواقف حيا ، ولكن في حال وفاة الواقف لا يجوز للناظر ان يبيع او يستبدل الوقف الا اذا اسند الواقف الولاية اليه في حياته وبعد مماته . (١)

اما اذا لم يشترط الواقف استبدال الوقف فليس له بيعه واستبداله ولو صارت الارض والدار خربة لا ينتفع بها . وانما الذي يملك الاستبدال في هذه الحالة هو القاضي ولكن ليس له ذلك الا في حالين . الاولى اذا اخبر في الموقوف عن الانتفاع به بالكلية ، والثانية اذا كان بالامكان استبداله بما هو اكثر منه نفعا (٢) .

قسمة الوقف ..

لما كان الوقف هو حبس العين عن تملكها لاحد من العباد والتصرف بالمنفعة امتنعت قسمة الموقوف قسمة تملك واختصاص بين الموقوف عليهم سواء كان الوقف للسكنى او الاستغلال (٣) ولكن يجوز قسمة الوقف قسمة حفظ وهي المسماة بقسمة المهايأة (٤) ويشترط في ذلك ارضاء الموقوف عليهم من الابتداء واستمراره في البقاء. فلو ابى احدهم القسمة ابتداء لا تصح ولكل واحد منهم ابطالها بعد تمامها بل ليس لهم استدامتها ويجب عليهم نقضها او تعديل حصصهم بعضها ببعض ، اذ لو استدعت صارت من

---

(١) الابياني بلا — السابق ذكره ص ٣٠٠

(٢) المصدر نفسه ص ٣١٠

(٣) عشوب — السابق ذكره ص ٣٤

(٤) قسمة المهايأة هي ان يتفق الموقوف عليهم على قسمة الوقف فيما بينهم الى مدة معينة وليست قسمة تملك واختصاص ، على ان يستغل كل واحد منهم هذه القسمة من الوقف بنفسه ، وبعد انتهاء المدة يعاد تقسيم الوقف مرة اخرى اذا شاء الموقوف عليهم . ويشترط في هذه القسمة العدل والانصاف بين الموقوف عليهم ، وليست هذه القسمة اجبارية بل لكل فرد الخيار في قبولها ورفضها او نقضها خلال مدة القسمة .

القسمة الممنوعة لانها تودي مع طول الزمان الى دعوى الملكية او دعوى كل واحد منهم او بعضهم اذ ما في يده موقوف عليه بعينه .

ويبنى على ذلك انه لو وقفت ارض على جماعة باعيانهم ومن بعدهم على المساكين فاقتسموا فيما بينهم بان يأخذ كل منهم حصته ليزرعها لنفسه مدة معينة صح . وان ابى هذه القسمة منهم بعد ذلك نفسها ولو قبل انتهاء هذه المدة . ولو اقتسموها بينهم قسمة تملك كانت تلك القسمة باطلة .

عمارة الوقف . .

لما كان غرض الواقف الانتفاع بالوقف دائما ، ولا يتأتى ذلك الا باصلاحه كلما حدث فيه شيء يستوجب ذلك ، كان من الضروري المحافظة عليه تنفيذا لغرضه .

ويبدأ ريع الوقف بعمارته لانه اذا لم يتعهد بالعمارة يجيء زمن لا ينتفع به اصلا ليفوت غرض الواقف وسواء ذلك اشترط الواقف تقديم العمارة ام يشترط لانه اذا اشترط . فالامر ظاهر وان لم يشترط لان قصده صرف الريع مؤبدا ولا يكون كذلك الا بالتعمير فثبت شرط العمارة اقتضاء (١)

فعند ظهور الغلة وارادة قسمتها على المستحقين لا يخلو الحال من احد امرين فالاول ان يكون الوقف محتاجا الى العمارة في هذا الوقت ، والثاني ان يكون غير محتاج اليها الان . فان كان الاول بدئ بها فاذا انتهت وبقيت من الغلة شيء يصرف الباقي على المستحقين . واذا كان الثاني فان اشترط الواقف تقديم العمارة على الصرف للمستحقين يكون الناظر ملزما ان يوخر وقت ظهور الغلة مبلغا احتياطيا في كل سنة تداركا لما عساه ان يحدث في المستقبل عند خلو الوقف من الغلة ثم يصرف الباقي على المستحقين . واذ سكت الواقف على اشتراط تقديم العمارة او اشتراط تقديمها عند الاحتياج فلا يلزم الناظر ادخار شيء من الغلة وقت القسمة بل تصرف كلها للمستحقين (٢)

---

(١) الابياني بك — المذكور سابقا ص ١٤

(٢) المصدر نفسه ص ١٥

وعند اجراء العمارة من غلة الوقف تكون بقدر الصفة التي كان عليها الموقوف في زمن الوقف فلا تجوز الزيادة عليها الا اذا وجد احد امرين : الاول اشتراط الواقف والثاني رضا المستحقين بالزيادة (١)

الاستدانة على الوقف :

معنى الاستدانة ان لا يكون بيد الناظر غلة للوقف وتدعو الضرورة للاستقراض او شراء الاشياء التي لا بد منها لمصلحة الوقف كالبذور وآلات الحرث او يصرف ذلك من مال نفسه . ومحل القول في الاستدانة ان القاضي يقضي بطلانها سواء اذن القاضي ام لم يأذن (٢) لان الدين لا يثبت ابتداء الا في الذمة والوقف لا ذمة له والفقراء وان كانت لهم ذمة الا انه لا يتصور مطالبتهم لكثرتهم . ولا يثبت الدين باستدانة القيم الا عليه ولا يملك قضاءه من غلة الوقف . وقد ترك القياس اذا اقتضت الضرورة لانها قبيح محظور ، ولكن يشترط استئذان القاضي فيها على الصحيح لان ولايته عامة في مصالح المسلمين الا اذا كان بعيدا وحينئذ لا بأس للقيم ان يستدين بنفسه .

اجارة الوقف :

يشترط في اجارة الوقف ونفاذها ما يشترط في اجارة الملك سواء كان ذلك في الصيغة ام في العاقدين او في المعقود عليه ، وثبت فيها من الخيارات ما يثبت في الملك . ولكن لما اختصت به اجارة الوقف ببعض احكام نقد عقدوا لها بابا على حده لنذكر ما اختصت به .

١ : من يملك اجارة الوقف :

الذي يملك اجارة الوقف هو المتولي عليه الا اذا اشترط الواقف الا يؤجر المتولي وقفه او شيئا منه فليس له ذلك عملا بالشرط وليس

---

(١) الامباني بك المذكور سابقا ص ١٥٠

(٢) خلاصة بحث الوقف للشيخ حسام الدين جار الله على الالة الكاتبة ص ٣٤

للقاضي ان يؤجره ما دامت الاجارة سائغة للمتولي ، وليس للموقوف عليه ان يؤجر عقار الوقف سواء وقف عليه للاستغلال او للسكن وسواء انحصر فيه الاستحقاق ام لا الا اذا كان متوليا على الوقف او مأذونا باجارته ممن له حق في ذلك من ناظر او قاض لانه في الاول يكون متوليا وفي الثاني يكون وكيلا وكل منهما تثبت له الولاية (١)

٢ : مدة الاجارة : اما ان يعين الواقف مدة الاجارة او يسكت عنها . فان كان الاول وكانت المدة التي عينها يرغب الناس في استئجارها وليس في الزيادة عليها تتبع للوقف اتبع شرطه وليس للمتولي مخالفته . واذا كانت المدة لا يرغب فيها المستأجرون كما اذا نص الواقف على ان يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس يرغبون في استئجارها هذه المدة او كانت المدة ارغب اكثر من سنة انفع للفقراء فان استثنى الواقف بان قال الا اذا كانت الزيادة انفع للوقف واهله كانت للمتولي الحق في اجارته اكثر من المدة المنصوص عليها (٢) وان لم يستثن الواقف فليس للقيم ان يؤجرها اكثر من سنة بل ليس رفع الامر الى القاضي حتى يؤجرها المدة التي تعود بالمنفعة على الوقف واهله (٣) .

اما اذا اهمل الواقف المدة فقد اجاز المتقدمون للناظر تأجير عقارات الوقف ولو لمدة طويلة بدون ضرورة ، وذهب المتأخرون الى انه لا يجوز ذلك بل لا بد وان تكون مدة الاجارة قصيرة . والقول المعول فيه ان لا تزيد الاجارة عن سنة في الدار والحانوت وثلاث سنين في الاراضي الزراعية الا اذا كانت المصلحة تقتضي الزيادة في مدة ايجار الدار والحانوت والنقص في مدة ايجارة الارض .

واذا خرب الوقف ولا يمكن تعميره او تأجيرها لاجارة الواحده يؤجر بالاجارتين (٤) وذلك برأي القاضي واذن السلطان .

---

(٤) الموقوف المؤجر اجارتين هو المؤجر باجرة مجمله تساوي قيمته المثلية وجزء مجمله مساوي .

---

(١) قانون العدل والانصاف للقضاء على مشاكل الاوقاف . محمد قدري باشا . مصر الطبعه الاولى سنة ١٩٣٨ ص ١١٧

(٢) الاباضي بك المذكور سابقا ص . ١٠٧

(٣) المصدر نفسه ص ١٠٧

٣ ـ اجارة الوقف باجر المثل وحصول نقص او زياده : اذا اجر الناظر الوقف باجر المثل فلا شبهة بالصحة ولكن بعد ذلك لا يخلو الحال من احد الامور الثلاثة الاتية :

الاولى : ان يستمر اجر المثل فلا يحصل فيه زياده ولا نقصان طول مدة الاجارة.

والثاني : ان ينقص اجر المثل في اثناء المدة . والثالث ان يزيد .

فاذا كان الاول وطلب المستاجر بدفع المبلغ المتفق عليه في العقد فقط ولا ينزع المستاجر من تحت يده ما دامت المدة باقية لانه لا داعي الى ذلك .

وان كان الثاني وطلب المستاجر تخفيض الاجره او فسخ العقد فلا يجاب الى طلبه بل يبقى الى انتهاء المدة ويلزم المستاجر بدفع الاجرة المتفق عليها في العقد لما يترتب على الفسخ من لحوق الضرر بالوقف ولان الناظر لا يملك الاقالة الا اذا كان عقدها خيرا للوقف والموقوف عليهم وهو غير موجود هنا فلا يصح .

وان كان الثالث فاما ان تكون الزيادة يسيره او فاحشة . فان كانت يسيره فلا يلتفت اليها ويبقى العقد الى انتهاء المدة ولا يدفع المستاجر الا القدر المتفق عليه في العقد . وان كانت الزيادة فاحشة فاما ان تكون لتمنت على المستاجر لقصد الاضرار واما ان تكون لكثرة الرغبات في الشيء المستاجر . فان كانت الزيادة للتمنت فلا يلتفت اليها . وان كانت لكثرة الرغبات فهي والزياده للتمنت سواء فلا يعتد بها لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد . وقال المعتبر الاخر تعتبر الزياده في هذه الحال لان اعتبارها مراعاة لمصلحة الوقف ولا ضرر على المستاجر لاننا لا نلزمه باكثر اجر المثل .

شروط الوقف

الشروط التي يلزم وجودها في الوقف وهي على اربعة انواع : نوع يتعلق بالواقف ، ونوع يتعلق بالعين الموقوفه ، ونوع يتعلق بالجهة الموقوف عليها ، ونوع يتعلق بالصيغة التي ينعقد بها الوقف . واليك بيان الجميع .

الشروط التي يلزم وجودها في الواقف :

ان لا يشترط على الواقف على وجه الاجمال الا ان يكون اهلا للتبرع . اي ان يكون غير محجور عليه لسبب من الاسباب . واما على وجه التفصيل فيجب ان تتوفر فيه خمسة شروط هي العقل والبلوغ والحرية وعدم الحجر للسفه او الغفلة وعدم الحجر للدين .

الشروط العشرة التي قد يشرطها الواقفون :

هنالك شروط اخرى عدا عن المذكورة انفا يجوز للواقف اشتراطها حين الوقف ويقال لهذه الشروط الشروط العشرة ولكن عند التامل نجد ان تسميتها عشرة انما هي تسمية اصطلاحية فقط اذ هي اقل لان بعضها مكرر كالاخراج فانه عين الحرمان . وهذه الشروط العشرة هي :

الزيادة والنقصان : اذا شرط الواقف في صلب الوقف لنفسه ان يزيد في مرتبات ومعالم الموظفين وارباب الشعائر او ينقص في مرتباتهم ومعالمهم التي عينها حين وقفه صح ذلك الشرط . ثم اذا زاد او انقص فليس له ان يغير ما فعله الا اذا اشترط في عقد الوقف لنفسه التغيير مرة بعد اخرى او رايا بعد راى ما دام حيا (١)

الادخال والاخراج : — لو وقف الواقف ضيعة على قوم باعيانهم وجعلها من بعدهم للفقراء واشترط في صلب الوقف ان له ان يدخل من يشاء او يخرج منهم من يشاء او اشترطهما معا صح الشرط وكان له ان يدخل من شاء من الاغنياء والفقراء مطلقا او مدة معينة وان يخرج من يشاء واحدا او اكثر وكذلك له اخراج الجميع مدة معينة فقط اما اخراجهم مطلقا فلا يجوز قياسا . (٢)

التفضيل والتخصيص : — التفضيل هو ان وقف رجل ارضه مثلا على بني فلان ونسلهم

---

(١) محمد قدري باشا المذكور سابقا ص ٥٩

(٢) المصدر نفسه ص ٦٠

ابدا بالسويه ومن بعدهم للفقراء واشترط لنفسه ان يفضل من شاء منهم صح الشرط وكان له ان يفضل واحدا منهم وحده او هو ونسله بما شاء من الغله مطلقا او مدة معينة وليس له ان يعطى الغلة كلها لواحد منهم لان التفضيل يكون عند اشتراك الجميع مع الزياده في المعنى .

اما التخصيص فهو ان يكون للواقف كل ما ذكر في التفضيل ويزيد بان له ان يخص بالغله من شاء مطلقا او مدة معينة وله ان يرتب الموقوف عليهم فيها واحدا بعد واحد وذلك لان التخصيص اقوى من التفضيل ومن ملك شيئا ملك ما دونه . وتعود مشيئة التخصيص بموت المخصص او مضى المدة فاذا لم يشأ الواقف التخصيص وصلت صرف الريع بين الموقوف عليهم كما شرط .

الاعطاء والحرمان : ـ واذا جعل الواقف وقفه مؤبدا على جماعة بلعيانهم ومن بعدهم للفقراء واشترط في اصل الوقف لنفسه ان يعطى غلتها لمن شاء منهم صح الشرط اذ هو غير مؤثر على اصل الوقف ولا على منفعته وحينئذ يثبت له ان يعطى غلتها الا بعضها لواحد منهم مطلقا او مدة معينة ، وله ان يصرفها لهم جميعا وان يرتبهم فيها واحدا بعد واحد وليس له تغيير ما فعل الا اذا حفظ لنفسه هذا الحق الى بعد الموت . فان فعل شيئا في حال حياته اتبع ، فلو مات قبل ان يسمى لاحد منهم شيئا انقطعت مشيئته . وحينئذ تكون الغلة للموقوف عليهم جميعا يقتسمونها على حسب نصه (١) .

الشروط التي يلزم وجودها في الموقوف

ان اهم الشروط التي تتعلق بالموقوف هي كما يلي :

---

(١) الابياني بك السابق ذكره ص ٥٥

اولا) ملك الواقف عندما يريد ان يقف ملكا صحيحا شرعيا وتصرفه بعد قبل وقفه .
ثانيا) اخراجه من دائرة ملكه وتصرفه فعلا لا يجوز ان يقبل الشخص التي حينما اشترى الدار الفلانية اوقفها فتكون وقفا ٤حتى ولو اعطوا نهما بعد .
ثالثا) ان يكون الوقف مالا منقولا سواء كان عقارا او منقولا .
رابعا) ان يكون معلوما وقت الوقف . ومبنى على هذا انه اذا قال احد وقفت شيئا من مالي او بعضه اوجزءا منه فلا يكون الوقف صحيحا للجهالة .

الشروط التي يلزم وجودها في الصيغة الموقوف عليها :

ان الشروط التي يلزم وجودها في الصيغة الموقوف عليها هي ان يكون الموقوف عليه قربه في ذاته بمعنى ان الشريعة الاسلامية تعتبر الوقف قربا وقربا الى الله تعالى والواقف يعتقد ذلك .

الشروط التي يلزم وجودها في الصيغة :

للصيغة عدة شروط تتعلق بها اهمها ثلاثة هي :
اولا) ان يكون الوقف منجزا لا معلقا على شرط غير في الحال (١) لان فيه شبها للتمليكات هي لا تقبل التعليق على خطر وما هو حاصل بالفعل .

ثانيا) الشرط الذي يمنع تأبيد الوقف يبطله فلو اوقف الوقف شهرا او سنة او اكثر اشترط الرجوع بعد مضي الوقت يبطل الوقف . (٢)

ثالثا) ان تكون الصيغة مقرونة بشرط يؤثر على اصل الوقف (٣) ومبنى على ذلك ان الواقف اذا اشترط بقاء الدين الموقوفة على ملكه واشترط بيعها وصرف ثمنها على مصالحه او له التصرف به لا يصح الوقف .

---

(١) الاتاسي بك السابق ذكره ص ٢
(٢) عمر حسب السابق ذكره ص ١٢
(٣) ابيد بك السابق ذكره ص ١٢

الفصل الثالث

اقسام الوقف ـ

الوقف اما ان يكون خيريا وهو ما تحبس اعيانه وتعود غلته على المصالح الخيرية العامة كالوقف للمسجد والفقراء والمحتاجين او للتعليم وغيره من المشاريع الخيرية . واما ان يكون وقفا ذريا اي حبس الاعيان ووقف غلتها على ذرية الواقف . ويشترط في الوقف الذري ان يكون مصيره لجهة خير لا تنقطع . اي كان يقول الواقف بان غلة وقفه تعود في حالة انقطاع ذريته الى المسجد الفلاني او الى الجهة الخيرية الفلانية او الى فقراء المسلمين او على تعليم العلم وغير ذلك فهذا مما لا تجد كتاب وقف ذري الا وفيه هذا المصير وعلى هذا يمكن القول لان الوقف الذري البحت الذي لا يذهب منه حالا او لا يكون مشترطا في مصيره ان يذهب الى جهة خير لكي لا ينقطع غير قائم في الاسلام .

غير ان هنالك تقسيمات اخرى للوقف هي اكثر شيوعا من التقسيم الانف الذكر . ان يتخذون تقسيم الوقف من وجهة الانتفاع به او من وجهة اعتبار ادارته ومن وجهة اعتبار ماهيته

ـ اقسام الوقف باعتبار الانتفاع به ـ

يقسم الوقف باعتبار الانتفاع به الى قسمين مستغلات ومستغلات .

(١) المستغلات وهي الاراضي المنشأ عليها الابنية او المعدة للبناء

(٢) المستغلات وهي الاراضي التي يستفاد منها في الزراعة وغرس الاشجار

وكل من المستغلات والمستغلات ينقسم الى قسمين :

١ ـ ذات الاجارة الواحدة وهي اجارة الوقف لمدة لا تزيد عن السنة فيما يختص بالمستغلات والثلاث سنين اذا كان من المستغلات الا اذا عينت بموجب حكم حاكم ان في غير ذلك منفعة للوقف .

ب ـ ذات الاجارتين او المقاطعتين واجارتين عبارة عن عقد اجارة لمدة غير محدودة بموجبه يدفع المستاجر مبلغا تراوي قيمة الوقف واقساطا تساوي اجارة سنوية او شهرية الاانه يشترط حينئذ ان الانشاءات والمغروسات التي تحدث في الوقف تعتبر ممرطة من المستاجر وتعد قسما من الوقف وتعود عليه . وهذه يصلح احداثها اذا اصبح الوقف في خراب ولم يمكن من زرعه ما يكفي لاصلاحه ولم يتمكن المستولى من تاجيره اجارة واحدة فيعمر حينئذ الامر للقاضي وبعد اخذ حكمه يدفع لاصحاب السلطة كي يصير التصديق عليها

وتميز الاجارتين عن المقاطعة بان المقاطعة تعقد بالشروط انفسها للاجارتين الا ان المستاجر يكون مالكا للانشاءات التي يحدثها ويكثر حدوثها بالمستغلات [1]

اقسام الوقف باعتبار ادارته [2]

١ ـ اوقاف مضبوطة

٢ ـ اوقاف ملحقة

٣ ـ اوقاف مستغلة

فالاوقاف المضبوطة هي نوعين الاول لا يكون امر تولیتها وادارتها عائدا خزينة الاوقاف وكافة مصالحه مربوطة راسا بها منذ تاسيسها واكثر اوقاف السلاطين منها واشترطت بها التولية وانظاره الى ذرية الواقفين فانقرضوا وعادت اذ ذاك الى النظارة المولى اليها

اما النوع الثاني فهي الاوقاف التي تكون فيها التولية للمشروط له ابلا ان الادارة تابعة في ضبطها وكافة مصالحها الى الخزينة المذكورة .

اما الاوقاف الملحقة فهي التي تدار من طرف المتولين على ان تبقى تحت ملاحظة نظارة الاوقاف

اما الاوقاف المستغلة فهي الاوقاف المستغلة تماما عن النظارة فلا تعلق لها بوقف لادارة الاوقاف بها مطلقا

اقسام الوقف باعتبار ماهيته

تقسم الاوقاف باعتبار ماهيتها الى صحيحة وغير صحيحة . فالصحيحة ما كان ملكا صرفا فوقفه اصحابه وفقا للصحيح الشرعي وتجري عليه نصوص الشريعة الغراء (٢)

اما الاوقاف الغير الصحيحة يقال لها «وقف تخصيصات» فهي الاراضي المميزة من الاراضي الاميرية التي وقفها حضرات السلاطين العظام بالذات او اخرون بالاذن السلطاني

وبما ان وقفية مثل هذه الاراضي هي عبارة تخصيص منافع قطعة معينة من الاراضي الاميرية لجهة ما من طرف السلطة السنية فمثل هذه الاراضي الموقوفة ليست من الاوقاف الصحيحة واكثر الاراضي الموقوفة في فلسطين هي من هذا القبيل .

وفي الاوقاف الغير الصحيحة لا تكون رقبة الاراضي وقفا ولكن ما يكون منها هو اعشارها ورقبتها تكون اميرية اى ملكا للدولة .

وكما ذكرنا سابقا ان الاوقاف الغير الصحيحة تسمى ايضا وقف تخصيصات ويراد بهذه التسمية ان السلاطين قد خصصوا حصة الخزينة (٣) من العشر بعض المزارع والقرى والاراضي لجهة خيرية ما على ان تبقى رقبة الارض اميرية (٤)

وهنالك في فلسطين نوع اخر من الاراضي الوقفية تسمى الاراضي الاميرية الموقوفة وهي اراضي دخلت في تصرف الوقف دون ان يجرى عليها في وقت ما ودون ان يصدر بها كتاب تملك (٥) فهي في تصرف الاوقاف تاجيرا واستغلالا .

(٣)

---

١ ـ احكام الاراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطة العثمانية دعبس النور

٢ ـ مطبعة بيت المقدس = القدس سنة ١٩٢٣ ص ٢٢

٣ ـ دعبس المرجع المذكور سابقا ص ٢٠ ـ ٢١

٤ ـ المصدر نفسه ص ٣٤ ـ ٤٠

٥ ـ المصدر نفسه ص ٢٢

٦ ـ من محادثة مع مدير الاوقاف العام بفلسطين

الفصل الرابع

ـ . ـ . ادارة الوقف . ـ . ـ

ادارة الاوقاف الذرية

ان الاوقاف الذرية في فلسطين تدار كغيرها من الاوقاف الذرية في البلدات الاخرى . اذ ان الوقف تحت نظارة المتولي وادارة الذي يعين من قبل الواقف او القاضي فللمتولي صلاحيات ادارة الوقف من ادارة واجباته وعماره وتوزيع ريع غلة وغير ذلك من المسائل العادية . ولكن هنالك بعض التصرفات التي لا يمكنه ايجادها بها الا باذن خاص من القاضي مثل القيام بانشاءات كبيرة واخذ قرض على حساب الوقف او اجراء استبدال او تحكير او اجارة طويلة على عين مستغلات الوقف . وعلى المتولي ان ينظم في كل سنة حسابا بالدخل والخرج وتوزيع الغلة ويقدمه الى لجنة المحاسبة في دائرة الاوقاف للتصديق عليه .

المتولي كما ذكرنا سابقا يعين من قبل القاضي الشرعي وقبل تعيينه يجرى له فحص لاثبات رشده وكفائته واهليته ويجرى هذا الفحص عادة من قبل لجنة خاصة تدعى لجنة توجيه الجهات .

اذن عندما يقيم القاضي قيما لا تكون هذه التولية صحيحة الا اذا توفرت في المتولي هذه الشروط . العقل اولا والبلوغ ثانيا وهذان الشرطان للصحة لان كل من لا يتصف بهما ليست له الولاية على نفسه فلا تثبت له على شؤون غيره اذ الولاية المتعدية فرع من الولاية القاصرة . اما الشرط الثالث فهو الامانة والرابع القدرة بنفسه او بنائبه على القيام بامور الوقف .

وللناظر بعد التصرفات التي يجوز له ان يقوم بها ولكن لا يمكن استقصاءها جميعا لان الجزئيات لا تدخل تحت حصر ولكن يمكن ذكر قاعدة عامة بواسطتها يعرف ما يجوز منها وما لا يجوز وهي : يجوز للناظر الوقف ان يعمل كل ما فيه فائدة له ومنفعة للموقوف عليهم من ملاحظة شرط الواقف ان كان معتبرا شرعا (١) فان لم يكن كذلك بان كان مضرة لمصلحة الوقف الموقوف عليهم فليس له مخالفته .

---

١ ـ محمد قدري باشا المذكور سابقا ـ ص ٨٨

ولناظر الوقف مقدار معين من المال في كل شهر او سنة نظير قيامه بامور الوقف واعتنائه بمصالحه وان يجعل له مقدارا نسبيا فيما يحصله من غلاله والاصل في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه فانه جعل لوالي صدقته ان ياكل منها على غير متاثل مالا .

وعادة يكون هذا الاجر مساويا لاجر المثل فان زاد عدت الزيادة استحقاقا من الوقف لا اجرة على العمل ولكن لو اخذ المتولي اقل من اجر المثل فللقاضي ان يزيده الى ان يكمل ان طلب الناظر ذلك .

ولايكلف الناظر الا ما يكلف به امثاله من النظارة كعمارة الوقف واستغلاله وقبض اجوره وصرف ما اجتمع منها في مصارفها التي عينها الواقف . واذا جعلت ولاية الوقف لامراه فلا تكلف الا بما يكلف به النساء عادة ان كان لها اجر .

كما ان المتولي يعين من قبل القاضي في بعض الاحيان فهو يعزل من قبله ايضا وذلك اذا ظهرت منه خيانة او فسق او عجز عن القيام بامور الوقف .

نرى مما تقدم ان الوقف يدار من قبل متولين خصوصيين قضاة الشرع الشريف بموجب اعلامات توليهم وان هنالك شروطا تتعلق بالتولية والصلاحية والاجرة . اما اذا ضعرت تولية وقف ولم يكن ممكنا تعيين متولي خصوصي حالا او داعما فان ادارة هذه الاوقاف تودع موقتا تحت ادارة مامور اوقاف المركز الذي تقع في منطقته وهو يديرها بصفته قيم مقام متولي ويفتح لها حسابا خاصا في الودائع ويوزع الغلة على المستحقين بعد النفقات المعتادة . وتاخذ دائرة الاوقاف عشرة بالمئة من التحصيلات مقابل ما تعطيه للجهات من عائدات الحماية ومقابل جهود الادارة في ادارة الاوقاف .

ادارة الاوقاف الخيرية

ادارة الاوقاف الخيرية قبل الحرب

لم يكن للاوقاف الخيرية الاسلامية في فلسطين قبل الحرب ادارة خاصة بل كانت كغيرها من البلدان الاسلامية التي كانت تحت النفوذ العثماني اذ ان ادارة الاوقاف كانت تحت نظارة الاوقاف للدولة العثمانية والتي تشكلت عام ١٨٤٠ م (١) ولقد كان هنالك اختلاف في ادارة الاوقاف على انواعها . فالاوقاف المضبوطة مثلا كانت تحت ادارة ومراقبة وزارة الاوقاف والاوقاف الملحقة كانت تحت نظارة الاوقاف فقط . والاوقاف المستثنية مستقلة تمام الاستقلال من ادارة الحكومة . (٢)

ان ادارة الاوقاف اذا كانت بيد وزارة الاوقاف فهذا لا يعني ان لا مركز للادارة في بقية البلدان بل على عكس ذلك نقد كانت تقسم كل بلد الى عدة سناجق ولكل سنجق مركز خاص للادارة ففلسطين مثلا كانت تقسم في زمن الانراك الى ثلاث سناجق (٣) وهي الاتية .

(١) ان سنجق القدس (القدس يافا غزه بئر السبع) وادارة الوقف في يد الا مدير الاوقاف لتلك المنطقة ومركزه القدس

(٢) سنجق نابلس (نابلس جنين بيسان) وهذه كانت تحت ادارة مدير الاوقاف في بيروت ومامور في نابلس

(٣) سنجق عكا (عكا حيفا الناصرة طبريا صفد) وهذه ايضا تحت ادارة مدير الاوقاف في بيروت ومامور في عكا .

اذا لقد كان مركز ادارة الوقف في البلاد العثمانية وفي كل سنجق من سناجق فلسطين فلسطين مركز سنجق خاص لكل منها مدير او مامور

---

(١) – الموسوعة الاسلامية المذكورة سابقا ص ١١٠

(٢) – المصدر نفسه ص ١١٠١

(٢) Luke and Keith-Roach . Palestine Hand book, London 1931 P. 43

ادارة الاوقاف الخيرية زمن الاحتلال .

على اثر دخول الانجليز فلسطين لم يعد للاتراك الاتصال بها . لذلك انفصلت ادارة الاوقاف في فلسطين عن وزارة الاوقاف في البلاد العثمانية . ولم تمض مدة قصيرة . على دخول الانجليز حتى تشكلت لجنة باسم جمعية الاوقاف المعومة (١) لادارة الاوقاف في فلسطين وكان عمل هذه الجمعية ادارة الاوقاف المضبوطة والنظارة على الاوقاف الملحقة وبقيت هذه الجمعية الى كانون اول عام ١٩٢١ حيث تشكل المجلس الاسلامي الاعلى (٢) ووضعت الاوقاف الاسلامية بامر من المفوض المندوب السامي تحت ادارة المجلس الاسلامي الاعلى والمحاكم الشرعية

— ادارة الاوقاف الخيرية عقب الحرب —

ان الاوقاف الخيرية من حيث العموم في فلسطين هي تحت ادارة المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى وهذا المجلس قد نشأ في ٢٠ كانون اول عام ١٩٢١ ميلادية بموجب نظام مصدق من قبل الحكومة . وهذا النظام قد وضع من قبل هيئة اسلامية منتخبة وهذه الهيئة ايضا انتخبت هيئة المجلس الاسلامي الاعلى (٣) وهيئة المجلس مؤلفة من الرئيس واربعة اعضاء . وضمن المجلس الاسلامي يوجد مديرية اوقاف عامة ومراكز اوقاف في كل من القدس والخليل وغزه . يافا ونابلس وعكا . وهذه التشكيلات هي التي تدير الاوقاف في فلسطين باشراف المجلس الاسلامي الاعلى .

ان ادارة الاوقاف في الوقت الحاضر على ما يظهر مستمرة في انجلترا خططها من تشكيلات وخطط ادارة الاوقاف في العهد العثماني المعتمد من من الاحكام الشرعية . وفي كل مركز من مراكز الاوقاف المذكورة اعلاه هيئة اسلامية تسمى لجنة الاوقاف المحلية

---

١ — Luke and Keith-Roach ص٤٣ المذكور سابقا

٢ — المصدر نفسه ص٢٣

٣ — من محادثة مع مدير الاوقاف العام في فلسطين

ومامور الاوقاف فى كل مركز يتعاون مع هذا اللجنة فى ادارة مصالح الوقف وتعمير مستغلاته وتاجيرها وغير ذلك من الشوون مثل المقاولات واجراء المناقصات والمزايدات والاحالات على التاجيرات والاعمال التعميرية الاخرى

ميزانية الاوقاف :-

منذ نشاة دائرة الاوقاف الاسلامية الى عام ١٩٣٢ ميلادية لم تعتاد الدوائرعلى - ميزانية لحسابات الدخل والخرج وكان هذا سببا لتضضع ميزانية الاوقاف فى ذلك الوقت وضياع قسم من التخصيصات فى جهات غير معلومة غير ان فى عام ١٩٣٢ ميلادية شعرت دائرة الاوقاف بضرورة عمل ميزانية فى نهاية كل عام للعام المقبل تبين بها ادنى حد للدخل واعلى حد للصرف وما قد يتحقق من الدخل او ينقص وفى نهاية كل عام تقدم دائرة الاوقاف العامة حساباتها الى احد فاحصي الحسابات القانونية لكي يتولى فحصها ويتحقق من مجرى صرفها فى هذا البيان يظهر ما يلي :

تقديرات التحصيلات ، بيان الواردات تقديرات المدفوعات بيان المدفوعات ويظهر ايضا فى عامود التحصيلات الرصيد الذى نقل من السنة الماضية كما يظهر فى عامود المدفوعات الرصيد الباقي من السنة الحالية ، وبذلك يتعادل الطرفان .

وهذه الميزانية توضع من قبل مراكز الاوقاف جميعا ، فكل مركز من مراكز الاوقاف فى القدس ويافا وغزه والخليل ونابلس وعكا يصنع ميزانية ايراد ونفقات بمعرفة اللجنة المحلية للوقف ثم يعقد اجتماع عام برياسة سماحة مفتى القدس يحضره مدير الاوقاف العام ومامورو الاوقاف وممثل عن كل لجنة فى لجان الاوقاف ليضعون مشروع ميزانية الاوقاف العامة لجميع الموسسات والمعاهد التابعة لادارة الاوقاف ثم ترسل الى هيئة المجلس الاسلامي الاعلى حيث يصادق عليها وتصبح نافذة وترسل نسخة من هذه الميزانية الى الحكومة للاطلاع عليها فقط .

وتبلغ ميزانية الاوقاف فى الاحوال والظروف العادية نحوا من ستين الف جنيه (١) منها ثلاثون الف تدفعها خزينة الحكومة الى صندوق الاوقاف بدلا عن اعشار القرى والعزب الوقفية . وذلك لان اوقاف التخصيصات كانت تدار من قبل دوائر الاوقاف وتلزم مثل اعشار الحكومة وبعد الاحتلال الانجليزى اخذت الادارة الانجليزية على عاتقها ان تقوم بتلزيم وجباية حصة الوقف فى اوقاف التخصيصات مقابل ستة بالمئة باسم عائدات وجباية وظل الامر

---

(١) من محادثة مدير الاوقاف العام لفلسطين

كذلك بحيث ان الحكومة تجبي حصة الوقف من المتصرفين وتوردها الى صندوق الاوقاف سنويا الى عام ١٩٣٣ ميلادية حيث اجريت مفاوضة بين الحكومة ودائرة الاوقاف وتم الاتفاق على ان تعطى الخزينة الحكومية مبلغا مقطوعا مقابل حصة الاوقاف في القرى والمزارع المخصصه اعشارها لجهات الاوقاف . اما بقية اقلام المجلس للايرادات فهي حصة الاوقاف من رسوم انتقالات الاراضي الوقفية وايجار المستغلات والعقارات وغير ذلك .

اثر الميزانية على الوقف

كان للعمل الذي قامت به دائرة الاوقاف منذ عام ١٩٣٢ ميلادية من بعد تنظيم اعمالها سببا لنجاحها وزيادة ثقة الاهالي بها ثم ان لهذا العمل نتائج اقتصادية بحته اذ ان دائرة الاوقاف بتنظيماتها هذه جعلتهما تسير ضمن حدود لا يمكنها ان تتخطاها اذ هي على علم تام بمقدار الدخل لهذا فانها في صرفها تتحاشى كثيرا من الاغراض كالاسراف في مال الوقف مثلا فتكون النتيجه عجز في ميزانية الوقف كما وقع في عام ١٩٢٣ ـ و١٩٣١ ميلادية غير انه منذ عام ١٩٣٢ الى تاريخ هذا اليوم لم يقع عجز قط في ميزانيتها ولم تصب باي خسائر مالية بل على عكس ذلك كانت الايرادات في كل عام تزيد على المصروفات ففي عام ١٩٣٢ مثلا وهو العام الاول بعد تقرير الميزانية زادت الايرادات عن المقدرب / ٢١٩٦ / (١) جنيه و ١٩٧ (١) مل ٤ كما في النفقات نقصت عن المقدر بمقدار ١٢٩٣ (٢) جنيه و٦٢٣ (٢) مل ٤ وان الايرادات المقدره زادت عن النفقات المقدر من حيث التوازن بمقدار ٩١٨ جنيهو ٤٦٢ مل . وهكذا كان الوفر العام في موازنة تلك السنه هو مقدار ٤٨٥٨ جنيه و ٣٨٢ مل وهي نتيجة ساره ولا ريب بها .

الاعمال التنظيمية لادارة الاوقاف .=

لقد خطت دائرة الاوقاف خطوات واسعه في سبيل الاعمال التنظيمية في السنوا الاخيرة ، واهم هذه الخطوات هي .

١ ـ فحص حسابات الوقف .ـ زيادة في الاطمئنان من ناحية المعاملات المالية والحسابية وقطعا لكل قول قررت دائرة الاوقاف العامة فحص حساباتها من قبل فاحص حسابات قانوني

---

(١) بيان المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى ، القدس مطبعة دار الايتام الاسلامية سنة ١٩٣٣

(٢) المصدر نفسه ص ٤/ ـ (٣) المصدر نفسه ص ٤

ولقد تم الاتفاق مع احد فاحصى الحسابات على فحص حساب سنى ١٩٢٧ ـ ١٩٣١ من السنين السابقة كما انه قررت الاستمرار على فحص حساباتها وبصورة منتظمه للسنين التالية ايضا • وقد باشر الفاحص اعماله من شهر مايس عام ١٩٣٢ وهو دائب على المهمه التى عهدت اليه ولكن الى تاريخ اليوم لم تنته بعد واما السنين التى عقبت سنة ١٩٣٢ فقد عهدت الى فاحص آخر وكل سنه تفحص فى نهاية العام •

ب ـ استبدال الاعشار بمقطوعية سنوية ـ كانت قد جرت مباحثه بين دائرة الاوقاف ـ والحكومة فى شان استبدال الاعشار الوقفية بمبلغ مقطوع يتناوله سنويا بدلا من ترك ذلك لصدف التحصيل • ولقد كانت هذه الاتفاقية فى مصلحة الوقف اذ ان دخل الاراضي الوقفية اصبح معلوما فى كل سنة وتوازنها مع السنين الاخرى • فبرانه قبل هذا الاتفاق كانت هنالك عوامل تؤثر فى دخل هذا الوقف ٤ فالازمات الزراعية مثلا التى كانت تحل بالفلاح اظهرت صعوبات جمة فى تحصيل دائرة الاوقاف للاعشار الوقفية ولقد ظهر ذلك جليا عام ١٩٣١ اذ نزل المحصل الى خمسة الاف جنيه وكسور (١) بعد ان كان يتراوح فى السنين السابقه بين عشرين وثلاثين الفا من الجنيهات ولقد تم هذا الاتفاق على الاسس الاتية • ـ

١)ـ تدفع الحكومة بدلا مقطوعا عوضا عن الاعشار الوقفية التى اعتادت ان تستوفيها دائرة الاوقاف بواسطة الحكومة بدلا اعتبارا من عام ١٩٣٢ مبلغا قدره ثلاثة وعشرون الفا من الجنيهات سنويا وذلك عدا ربع اعشار سهدنا علي وعدا المرتبات الخيرية المقدره المرتبه للزوايا وبعض المساهد العلمية والدينية ٤ وعدا المقطوعة من اعشار وقف النبى موسى والنبى داود والشيخ احمدا لدجاني وابى مدين العائد للمتوالين وعدا عن رسوم تسجيل الاراضي الوقفية التى يستوفيها المجلس من الخزينة •

٢)ـ مدة هذه الاتفاقية ـ وحدة هذه الاتفاقية سبع سنوات ابتداء من سنة ١٩٣٢ حيث يكون للطرفين الحق فى طلب اعادة النظر فيه حين انتهاء المده المذكورة •

ولقد استطاعت دائرة الاوقاف ان تعد بعد ذلك موازنة على رقم ثابت مستقر طيلة هذه المده اه وفى ذلك من الفائدة وقوه الاستقرار المالي ما لا يخفى على احد •

---

(١) بيان المجلس الاسلامي الاعلى قطيعة دار الايتام الاسلامية = القدس سنة ١٩٣٢ ص١٦

الفصل الخامس
الاراضي الوقفية

مساحة الاراضي الوقفية

الاراضي الوقفية اما ان تكون موقوفة وقفا ذريا او خيريا ولقد سبق ان ذكرنا الفرق بينهما

واراضي الاوقاف الذرية قليلة جدا في الوقت الحاضر ومساحتها ضئيلة جدا لا تذكر بالنسبة للاراضي الوقفية الخيرية وغيرها من الاراضي • ومساحة القطعة الواحدة منها ايضا صغيرة ومتفرقة • اما اهم الاراضي الوقفية الذرية والتي تعد من اكبرها واوسعها مساحة ارض تصرف بارض السدره بالقرب من بلدة الرمله لا تتجاوز مساحتها الخمسة الاف دنم • واكثر هذه الاراضي لم يتم مسحها وتسجيلها بعد حتى نتمكن من ذكر مساحتها الحقيقية وان كانت مسحة ايضا فانه من الصعب جدا معرفة مساحة جميعها لتعددها وصغر مساحتها •

اما الاراضي الوقفية الخيرية فانها تقسم الى قسمين اوقاف صحيحة اي رقبتها وقف وهي في تصرف الوقف ٤ واوقاف عشرية اي ان اعشار الاراضي فقط مخصصه للوقف والواقع ان هناك قسما كبيرا من الاراضي التي تخصص اعشارها للوقف الان كانت فيما سبق رقبتها وقف وقد طرأت بعض الظروف والاهمالات التي جعلت المزارعين فيها يعتبرون انفسهم متصرفين فسري عليها حكم الاراضي الميرية من حيث انها اصبحت كان رقبتها عائدة للدولة وتصرفها للمزارعين واعشارها للاوقاف • هي تكون •

ان الاراضي المخصصة اعشارها للوقف في سواء كانت عشريه او ميريه واسمه جدا وربما بلغت نحو خمس منه قريه ومزرعه وليس هنا محل لذكر مساحتها لانها ليست من الاوقاف الصحيحة • اما اراضي الاوقاف الصحيحة والتي هي في تصرف دائرة الاوقاف فان مساحتها في فلسطين ليست كبيرة اذ ان مساحتها جميعا لا تتجاوز المئة الف دنم (١) — وحقيقة الامر اقل من ذلك ٤ واهم هذه الاراضي هي المعروفة باراضي سهدنا روبين وتبلغ مساحتها نحوا من ثلاثين الفا من الدنمات والاراضي المعروفة باراضي سهدنا علي وهذه تبلغ ايضا نحوا من الثلاثين الفا من الدنمات ثم هنالك اراضي كبيرة ولكنها صغيرة بالنسبة للاولى مثل اراضي الفضل بالقرب من الخليل واراضي جفداس بالقرب من الرمله •

وعلى العموم لا يوجد فى فلسطين قرية الا وفيها قطع اراضي وقفية صغيرة وكبيرة وقد اشترى المجلس الاسلامى الاعلى منذ بضع سنوات الاراضى المشاع فى قرى الطيبه وعلبت وزيته لتكون وقفا ويبلغ مساحة هذه الاراضي المشتراه حديثا نحو عشرة الاف دنم وهي غير داخله فى الرقم المذكور سابقا .

مسح وتسجيل اراضي الوقف

لم يكن مسح الاراضي فى فلسطين قبل الحرب العظمى بهذه الدقة وهذا التفصيل الذى هو عليها الان اذ ان اكثر مساحات الاراضي كانت تقريبيه وليست وفيه وحسب الاصول الحديثه كما وان الاهلين فى الوقت الحاضر نفسه كانوا ينفرون من تسجيل اراضيهم ومسحها اذ ان ذلك يودى الى دفع الضرائب لهذا بقي قسم كبير من الاراضي دون تسجيل ومن البديهي ان تكون الاراضي الوقفية كغيرها من الاراضي التى لم تمسح مسحا تاما ولم تسجل ولكن بعد الحرب اتخذت الحكومة فى فلسطين الاجراآت اللازمة لمسح جميع الاراضي الزراعيه وغير الزراعية الوقفية وغير الوقفية على ان تعين الحدود لكل قطعة بالضبط وتوخذ الخرائط لها ثم تسجل فى دائرة التسجيل (طابو) غير ان مسح الاراضي تلحق صاحب الاراضي اثناء مسحها وتسجيلها . لذلك نرى فى الوقت الحاضر ان قسما كبيرا من الاراضي وخصوصا الملكية غير ممسوحة وغير مسجله .

ذكرنا سابقا ان مساحة الاراضي الوقفية الذرية ضئيلة جدا فى فلسطين وليست بذات اهمية ولقد اصابها ما اصاب غيرها من الاراضي من عدم الاعتناء فى مسحها وتسجيلها ؛ وان كان قسما منها قد مسح فى الماضي فان المسح غير مضبوط ولم يكن الا تقديريا .

اما الاراضي الوقفية الخيرية فلقد وجدت دائرة الاوقاف ان مسح هذه الاراضي بات من المقتضيات الضرورية التى توجبها مصلحة الاوقاف الاسلامية اليوم لاسباب عديدة اذ بهذا المسح الفني المؤيد بالرسوم والمخططات الهندسية توقى اراضي الوقف الوقاية الدائمة من كل اعتداء وقد نظرت دائرة الاوقاف فى هذا الامر فقررت القيام به على التوالي وقد تم الى الان مسح كثير من اراضي الوقف وهذا بيان ذلك .

المكان	دنم	ذراع
يافا	٦١٢١١	١٨٢٢
الرملة	٣٠٠٠	١٠٤٧
الخليل	٤٠٠٠	٠٠٠
المجموع	٦٨٢١٢	٢٩١

المصدر • ـ بيانات المجلس الاسلامي الاعلى سنة ١٩٣٢

لقد شرعت دائرة الاوقاف بمسح الاراضي الكبيرة اولا ثم بدأت بمسح القطع الصغيرة ولا يزال المسح قائما في باقي الاراضي ولكن القسم الاكبر منه قد تم ولم يبق الا القسم الصغير وهذا سيتم في اقرب وقت اذ ان الاتفاقية مع المهندسين قد انتهت في هذا العام غير انها مددت ستة اشهر اخرى لعدم انتهاء المسح • اما سبب التأخير في مسح باقي الاراضي فهو صغر حجمها وتعددها اذ ان القطع الصغيرة تحتاج الى وقت اطول مما تحتاجه واحده في نفس المساحة •

مساحة الاراضي الوقفية بالنسبة الى غير الوقفية ـ

لقد مر معنا في البحث ان مساحة الاراضي الوقفية وقفا صحيحا غير ذات اهمية اذ ان مساحتها لا تتجاوز الستة الاف دونم بينما مساحة جميع اراضي فلسطين تبلغ ٢٧٠٠٩٠٠٠ دنم (١) اي ان مساحة الاراضي الوقفية لا تزيد عن اربعة بالالف من مجموع اراضي فلسطين • ولكن متى علمنا ان اكثر اراضي الوقف زراعية فان هذه النسبة ترتفع لاننا نقيس مساحة اراضي الوقف الى الاراضي الزراعية في فلسطين •• ٧١٢٠٠٠٠ (٢) دنم ٤ وعلى هذا المعدل تكون نسبة الاراضي الوقفية للاراضي الزراعية واحد ونصف بالمئة •

طرق استثمار الاراضي الوقفية

ان معظم اراضي الوقف في فلسطين هي كما مر معنا من القسم

Palestine Royal Commission Report. July 1937. London. P 234
المصدر نفسه ص ٤٤٥

المكان	دنم	ذراع
يافا	٦١٢١١	١٨٢٢
الرملة	٣٠٠٠	١٠٤٧
الخليل	٤٠٠٠	٠٠٠
المجموع	٦٨٢١٢	٢٩١

المصدر • ــ بيانات المجلس الاسلامي الاعلى سنة ١٩٣٢

لقد شرعت دائرة الاوقاف بمسح الاراضي الكبيرة اولا ثم بدأت بمسح القطع الصغيرة ولا يزال المسح قائما في باقي الاراضي ولكن القسم الاكبر منه قد تم ولم يبق الا القسم الصغير وهذا سيتم في اقرب وقت اذ ان الاتفاقية مع المهندسين قد انتهت في هذا العام غير انها مددت ستة اشهر اخرى لعدم انتهاء المسح • اما سبب التأخير في مسح باقي الاراضي فهو صغر حجمها وتعددها اذ ان القطع الصغيرة تحتاج الى وقت اطول مما تحتاجه واحده في نفس المساحة •

مساحة الاراضي الوقفية بالنسبة الى غير الوقفية •ــ

لقد مر معنا في البحث ان مساحة الاراضي الوقفية وقفا صحيحا غير ذات اهمية اذ ان مساحتها لا تتجاوز المئة الف دونم بينما مساحة جميع اراضي فلسطين تبلغ ٢٧٠٠٩٠٠٠ دنم (١) اي ان مساحة الاراضي الوقفية لا تزيد عن ارجة بالف من مجموع اراضي فلسطين • ولكن متى علمنا ان اكثر اراضي الوقف زراعية فان هذه النسبة ترتفع لاننا نقيس مساحة اراضي الوقف الى الاراضي الزراعية في فلسطين •• ٧١٢٠٠٠٠ (٢) دنم ٤ وعلى هذا المعدل تكون نسبة الاراضي الوقفية للاراضي الزراعية واحد ونصف بالمئة •

طرق استثمار الاراضي الوقفية

ان معظم اراضي الوقف في فلسطين هي كما مر معنا من القسم

Palestine Royal Commission Report. July 1937. London. P 234

المصدر نفسه ص ٤٤٥

الصالح للزراعة والذى يستغل اكثره بزراعة الحبوب كالقمح والشعير والذره والعدس وغير ذلك . غير ان هنالك ايضا قسما من الاراضي الصالح لزراعة الفواكه الحمضية وهذه الاراضي هي واقعة بالقرب من النبي روبين والعائدة له كما انه يوجد بعض المستنقعات والاراضي الجبلية التي لاتصلح لزراعة الحبوب والفواكه ولكن للمحافظة عليها غرست بالاشجار . واذا شئنا ان ندرس استثمار الاراضي الوقفية مفصلا فما علينا الا ان نقسمها الى عدة اقسام ونرى كيفية استغلالها والطرق المتبعة في ذلك .

٢ ــ الاراضي الصالحة للبناء :

هنالك عدة قطع صغيرة وكبيرة من اراضي الوقف في داخل المدن لايمكن زرعها لوقوعها في اماكن تجارية محضة ، لذلك يفضل البناء فيها على الزرع لزيادة الدخل من البناء في هذه الاماكن على دخل الزراعة . واما الاموال التي تصرف في بناء هذه العقارات فانما تجبى من دخل الاوقاف عموما والتي ترصد سنويا للابنية والتعمير .

ب ــ الاراضي الزراعية :

تقسم الاراضي الزراعية الى قسمين قسم صالح لزراعة الحبوب والخضروات وغير ذلك وقسم صالح لزراعة الفواكه . اما القسم الاول فان معظمه من الاوقاف الغير صحيحة اى العائد عشرها فقط للوقف واما رقبتها فهي ملك للدولة . فللدولة اذن الحق في اجارة هذه الاراضي والمراقبة عليها وتحصيل الاموال العائدة للخزينة والاعشار العائدة للوقف . اما حق التصرف فيها فيعطى لطالبه بعد ان يتعهد بشروط معينة تفرضها عليه الحكومة فله ان يبيعها او يرهنها او يؤجرها ولكنه لايقدر ان يحولها الى اراضي موقوفة الا برضى الحكومة

ولايمكن اثبات حقوق التصرف بهذه الاراضي الا بسند خاص من دائرة الطابو وعند نقل هذه الحقوق يجب ان يقدم طلب للحصول على قوحان اوصك يخول صاحب الحق الجديد التصرف . وهذا معناه حقيقة ادخال صاحب الحق الجديد في السند الاصلي الذى اصدرته دائرة الطابو .

وصاحب حق التصرف بالاراضي هذه يدفع الى خزينة الحكومة ايجارين الاول لقاء الحق

الحصول على السند من دائرة الطابو ورسوم نقل وارث ، والثاني كعشر يدفع سنويا الى خزينة الحكومة ، وهذا العشر كما ذكرنا سابقا هو الوقف ، والذى تحوله خزينة الحكومة الى دائرة الاوقاف.

وهنالك الشروط تتعلق بهذه الاراضي وهي انه لايحق لصاحب التصرف ان يتركها بورا لمدة تزيد عن خمس سنوات واذا تركت عادت الى الحكومة . الا اذا دفع صاحب التصرف بدل المثل فتعود له . كما ان هذه الاراضي زراعية فلا يحق لصاحب التصرف ان يحولها الى شكل اخر كان يحولها الى كروم او غابات او يشيد عليها بناء .(١)

هذا ماكان متبعا في الماضي واما الان فقد تغيرت هذه الشروط تماما اذ اصبح صاحب التصرف حرا مطلقا فيقدر ان يغرس فيها الاشجار او يشيد عليها الابنية دون ان يطلب من دائرة الطابو لارخصا بذلك حتى اصبحت الاراضي الاميرية الوقفية والاراضي المملوكة متشابهين من حيث الاستخدام غير انه اقلما ظهر في اراضي الحكومة معادن تحسب هذه المعادن ملكا للحكومة .

وعدا ما ذكر فان هنالك مساحات واسعة ايضا من الاراضي الموقوفة وقفا صحيحا . وهي من نوعي الوقف الخيرى والذرى ، واستغلال الواحد منهما لايختلف كثيرا عن الاخر فالاراضي الوقفية وقفا ذريا تؤجر من قبل المتولي الى المزارعين لمدة تتراوح بين السنة والثلاث سنوات ولا تزيد عن ذلك قطعا الا اذا كان في ذلك مصلحة للوقف وباذن من السلطات . وتتم اتفاقية المزارعة بين المزارع والمتولي حسب الشروط التي يتفقون عليها من حيث المدة وقيمة الايجار زيفية دفع الايجار سواء نقودا او غلة او غير ذلك . وهذه الشروط ليست محددة وانما تختلف حسب الاتفاق . واما الاوقاف الخيرية التي تدار من قبل دائرة الاوقاف العامة فان استغلالها يكون حسب الشروط التي تضعها دائرة الاوقاف العامة فان استغلالها يكون حسب الشروط التي تضعها دائرة الاوقاف وتعرض على المستاجرين . وقيمة الايجار تختلف حسب المزروع وحسب التربة ووجود الماء وعدمه . فالاراضي الصالحة لزرع الحبوب تغل بها المياه على ان معظمها خصب لهذا فدائرة الاوقاف تتقاضى على الاراضي التي تزرع حبوبا وزراعات موسمية خمسة قروش في السنة عن الدنم الواحد واما الاراضي

التي تزرع حبوبا وزراعة موسمية خمسة قشروش في الساعة الزمن الواحد . واما الاراضي التي تزرع خضروات واشجار فان ايرادها السنوي يختلف عن الاراضي التي تزرع بالحبوب وسنأتي على ذكره في حينه . وقد وجدت دائرة الاوقاف ان في الاجارة الطويلة منفعة اكثر للوقف لذلك عقدت اتفاقات مع المزارعين لمدة تسعة وعشرين عاما (١) . وقد اشترطت في العقد انه على المستأجرين ان يتموا تشجير الاراضي الصالحة لذلك في مدة معينة حتى اذا مضت هذه المدة ولم يشجر المستأجر ذلك تنزع يده من وتعطى لشخص اخر .

اما القسم الثاني من اراضي الوقف وهو الصالح لزراعة الفواكه فلقد اتخذت دائرة الاوقاف في فلسطين استثماره على طريق المزارعة والمساقاة .

وفي فلسطين مساحات واسعة من الاراضي الوقفية صالحة لزراعة الفواكه وخصوصا الحمضيات . فلما اشتد الرغبة في زراعة بساتين البرتقال وفي السنوات التالية من الاحتلال رأت دائرة الاوقاف ان تؤجر هذه الاراضي لمن يرغب من العرب لانشاء بيارات فيها ، ولقد تم لتاريخ اليوم انشاء ما يقرب من المائة بيارة بين صغيرة وكبيرة . وجعلت اجارتها من نوع الاجارة الطويلة اي لمدة تسعة وعشرين سنة قابلة للتجديد على ان يقوم بالانفاق عليها المستأجر من المراسم واستنباط الماء وتسييد وتسميد وسقاية وغير ذلك وعلى ان يدفع ما يمكن ان يترتب عليها من تكاليف اميرية باجرة قليلة في السنوات التسع الاولى تتراوح بين ١٥٠ مل و ٢٥٠ مل لكل دونم . وبعد السنوات التسع تصبح الاجرة تتراوح بين ٦٥٠ و ١٢٥٠ مل لكل دنم . وهذا التفاوت من حيث ان الاجرة الاقل يدفعها المتستأجر وحينما تكون الاراضي التي استأجرها كلفة بدفع اعشارها للخزينة الحكومية لان الاراضي الوقفية الصحيحة والاميرية الموقوفة مكلفة بدفع اعشار للخزينة كسائر الاراضي مالم يكن هنالك نص بغرمان على استثنائها استثنائها من هذه الاعشار . وحينما تنتهي مدة الاجارة او حينما تخالف شروط الاجارة ارجعت البيارة الى الوقف . ولكن قد تجدد بين دائرة الاوقاف والمستأجر اذا اتفق الطرفان على ذلك .

---

(١) جوابا على سؤال وجه الى مأمور اوقاف القدس

اما الاراضي التي تروى خضارا وبها مياه فايجارها السنوى عشرون قرشا للدنم الواحد . والاراضي الصالحة لزراعة الموز تؤجر بمبلغ عشرين قرشا للدنم الواحد في السنة الاولى وخمسين قرشا في السنين التالية . والاراضي الصالحة لزراعة الاشجار المثمرة الصيفية فايجارها السنوى للسنين الستة الاولى خمسة قروش للدنم الواحد وعشرون قرشا للسنين التالية وهنالك اراضي تؤجر على الانتاج فيكون نصيب الوقف الثلث او الربع حسب الاتفاقية والباقي للمزارع وهذه شبيهة بالاراضي المزروعة بالزيتون .

الاراضي الغير صالحة للزراعة :

وهذه تقسم الى قسمين الاول هو الذى في حقيقته غير صالح للزراعة يحتظم هذه الاراضي من وقف النبي روبين بسوار الرملة وهي لا تستعمل بسبب سواد الرمال فيها وعدم خصوبة تربتها . وتبلغ مساحتها خمسة عشر الف من الدونمات .

اما القسم الثاني فهو تلك الاراضي الغير الصالحة للزراعة بسبب كثرة المستنقعات فيها والتي اذا بذلت الهمة بتجفيفها فان الفائدة منها تكون عظيمة جدا . اذ انها تصبح من اخصب الاراضي واحسنها لزراعة الحبوب والفواكه .

ان هذه الاراضي المستنقعة لم تعمل قط من قبل دائرة الاوقاف اذ انه في عام ٩٢٩—٩٣٠ تم تجفيف مستنقع بالقرب من النبي روبين تبلغ مساحته ١٢٠٠ دنم واصبح صالحا للزراعة ولقد انفق عليه حوالي الخمسة الاف جنيه (١) . كما وان دائرة الاوقاف ساهمت مع الحكومة في تجفيف مستنقع اخر اكبر من السابق ذكره والذى يدعى مستنقع بصه ابن العلف في قضاء طولكرم باعتبارها ارض وقفية صحيحة المساحة هذه الارض فواسعة جدا اذ تبلغ الستة الاف دنم .

لم تكن هذه الاراضي في يوم من الايام السابق صالحة للزراعة بل كانت معطلة طول ايام السنة دون ان يجني منها اية فائدة ، هذا عدا عن الامراض التي كانت

---

(١) جوابا على سؤال وجه لمامور اوقاف القدس

(٢) جوابا على سؤال وجه الى لمامور اوقاف القدس

تسببها فتنتشر بين سكان تلك البلاد ولكن الان وبعد ان جففت معظمها اصبحت هذه الاراضي من اخصب الاراضي الزراعية واكثرها ملائمة لزراعة الحبوب والخضروات والفواكه وغير ذلك .

ان دائرة الاوقاف لاتزال جادة في تجفيف جميع المستنقعات ولكن هذا يحتاج الى وقت طويل لكثرة ما تحتاجه من المصروفات اذ ان الوقف ما دخل الوقف في كل عام ، اذا كان هناك وفرا غير كاف للقيام بمثل هذه المشاريع التي تحتاج الى اموال وافرة لذلك نرى انه كلما توفر لدى دائرة الاوقاف مبلغ من اموال الوقف تصرف على المشاريع العمرانية ومن ضمنها تجفيف المستنقعات .

الاراضي الصالحة لغرس الاشجار :

لقد اهتمت دائرة الاوقاف في فلسطين بزراعة الاشجار في جميع الاراضي الوقفية الصالحة لذلك ، ولقد كانت في بادئ الامر تتخذ احصاء لجميع الاشجار التي زرعت نوعها ومكانها ولكنها لم تفعل ذلك الا لمدة قليلة اما بسبب الاهمال او لكثرة ما يتم غرسه في كل عام . اما الاصلاحات فقد اتخذت حتى عام ١٩٢٤ وهي كما يلي حسب نوع الغرس ومكانه وعدده (١)

نوع الغرس	العدد	المكان
اليوكالبتوس	١١٥٠٠	رويين ـ يافا
فلفل وسرو	٧٠٠	غزة
متنوعة	٥٠٠	رويين ـ يافا

اما معظم شجر البوكالبتوس الذي غرس في رويين فقد تم غرسه على ضفتي النهر لمنع انسياب الرمال الى مجرى النهر ، ولا يخفى ما لهذا من اثر في المحافظة على تربة

---

١) بيان المجلس الاسلامي الاعلى ، مطبعة دار الايتام الاسلامية . القدس سنة ١٩٢٤ ص ١٦ .

الارض وحفظها من الضياع . ولا تزال المهمة مبذولة منذ ذلك الحين لغرس الاشجار في جميع الاماكن التي تصلح لغرس الاشجار ولقد ازداد الهمة في السنوات الخمس الاخيرة اذ ان معدل عدد الاشجار التي غرست في السنين الاخيرة لا تقل عن الخمسة عشر الف شجرة في العام .

وغرس الاشجار لم يتم فقط باشراف دائرة الاوقاف نفسها في الاراضي البلية وعلى ضفاف الانهر بل لقد اتخذت دائرة الاوقاف طرقا اوسع لازدياد غرس الاشجار في اراضي الوقف . فمنذ بضع سنين اخذت دائرة الاوقاف بتاجير اراضيها الى المستاجرين اجارة طويلة لمدة تسعة وعشرين عاما بموجب عقد من شروطه ان يتم تشجير الاراضي الصالحة لذلك في مدة معينة ، حتى اذا مضت هذه المدة ولم يتم المستاجر ذلك تنزع الاراضي من يده وتعطى لشخص اخر .

الضرائب والاعشار

ان الضرائب والاعشار على اراضي الوقف لا تختلف عن الاراضي غير الوقفية اذ ان جميع هذه الاراضي خاضعة لنفس الانظمة . فضريبة الويركو قديمة يرجع اصلها الى العهد العثماني وهي تفرض على اساس قيمة الاراضي عيرانه في المدن تحسب قطع الاراضي الصغيرة المجاورة جزءا من تلك البنية وتخضع لضريبة السقفات.

وليس معدل ضريبة الويركو واحدا لجميع الاراضي بل انما تختلف باختلاف الاراضي خاضعة لضريبة الويركو ام لا . فالاراضي الخاضعة لضريبة العشر تدفع ضريبة تساوي اربعة بالالف من قيمتها اما الاراضي التي ليست خاضعة لضريبة العشر مثل الملك فانها تدفع ضريبة تساوي ستة عشر بالمئة بالالف من قيمتها .

غير ان هذا النظام للضرائب والاعشار لم يدم طويلا اذ انه في عام ١٩٣٤ توحدة ضريبة العشر والويركو وصارت قيمة ثابتة على الدنم لمختلف الزراعات وتزاد هذه الضريبة وتنقص حسب جودة الارض وخصوبتها وموقعها فيما اذا كانت تسقى ام لا وحسب نوع المزروع

وقد استثنى قسم كبير من اراضي فلسطين الصخرية واكسبه الرمل وجميع الاراضي الغير صالحة للزراعة من قطع هذه الضريبة ومن ضمن هذه الاراضي التي استثنيت اراض رملية خاصة بالوقف تبلغ مساحتها خمسة عشر الف دونم .

لقد كانت العادة المتبعة ان تدفع دائرة الاوقاف الى خزينة الحكومة في فلسطين ما يلحق اراضيها الوقفية من رسوم الضرائب والاعشار او الضريبة الموحدة اخيرا . ولكن اتفقت اخيرا دائرة الاوقاف مع المستاجرين ووضعت في صيغة العقد بينما وبين المستاجرين ترتب على المستاجر دفع الضريبة باسم الوقف ، ولقد تم هذا حينما اتخذت الاجراءات لاجارة الوقف الايجارة الطويلة .

غير انه فيما يختص بالاراضي الوقفية وقفا غير صحيح فان ضريبة العشر على هذه الاراضي تعود للوقف ولقد كانت العادة المتبعة ان تدبي الحكومة هذه الاعشار وتدفعها فيما بعد لدائرة الاوقاف ولكن على اثر توحيد الضريبة اتفقت دائرة الاوقاف مع الحكومة على اعطاء الوقف بدلا مقطوعا عن العشر قدره ثلاثة وعشرون الفا من الجنيهات في السنة ويسري مضمون هذا الاتفاق لمدة سبع سنوات ، والسبب في ذلك هو ان اراضي الوقف اكثرها في السهول الصالحة للزراعة وخصوصا زراعة الحمضيات وبما ان ايراد الاشجار الحمضية اكثر من ايراد اي نوع اخر من انواع المزروعات فزيادة الزرع منها ما يؤدي الى زيادة ايراد الوقف لذلك اذا عدلت دائرة الاوقاف بعد مرور سبع سنوات ان قسما كبيرا من الاراضي قد انشأت فيها البيارات تتفق مع الحكومة على اعادة النظر في مقدار البدل المقطوع .

اهمية الاراضي الوقفية من حيث انتاجها .

لا ادري اذا كان هنالك اهمية للاراضي الوقفية من حيث انتاجها تفوق اهمية الانتاج بالاراضي الاخرى . فكل ما يمكن ذكره عن هذه الاهمية وهي التي تتعلق مباشرة في الارض هي ان معظم اراضي الوقف واقعة في السهول التي تعد من اخصب الاراضي في فلسطين . اذ ان معظمها في السهول الواقعة بالقرب من شاطئ البحر على قرية من يافا وطول كرم والرملة وقسم ضئيل جدا من الاراضي الجبلية .

وهنالك ايضا قطع صغيرة ومستنقعة ولكن تم تجفيف معظمها وذلك بالقرب من النيل وطول كم فاصبحت من اخصب الاراضي واكثرها ملائمة للزراعة .

وهنالك عوامل شتى تسبب ازدياد الانتاج في اراضي الوقف اكثر من غيرها من الاراضي وسبب ذلك الاجارة الطويلة التي تؤجر بها اراضي الوقف .

ولا يخفى ما للايجارة الطويلة من اثر على المزارع فانه يبذل جهده لتحسين الارض وتسميدها لان الناتج له ولا يشاركه احد فيه فكلما زاد الدخل زاد دخله ، ويكون في الوقت نفسه واثقا انه اذا احدث تحسينا في الاراضي لا يكون معرضا لاخراجه منها في السنين القادمة واعطائها لغيره فتسبب له الخسارة ، على عكس الاراضي الاخرى التي لا تزال تؤجر على النظام الاقطاعي لمدة لا تزيد عن سنتين ، ففي هذه الحالة لا يبذل المزارع اى جهد لتحسين الارض لعلمه ان هنالك شخص اخر يقاسمه الزيادة في الانتاج . بل على العكس فانه يبذل جهد طاقته لاستغلال الارض صيفا وشتاء دون ان يريحها حتى يضعف قوتها على الانتاج او تعود مضرتها على المزارع وصاحب الارض .

الفصل السادس
العقارات الوقفية

العقارات الوقفية ويقال لها العقفاة ؟ هي تلك الابنية التي وقفت من قبل اشخاص او اشخاص على ذويهم وافاربهم ان كان وقفا ذريا . او تلك الابنية التي وقفت لمشروع خيري او موسسة دينية ان كان وقفا خيريا وليس من الضروري ان تكون هذه العقارات موقوفات قبل شخص ؟ بل ربما تكون قد بنيت من ريع الوقف او تبدلت بوقف اخر ؟ فيما ان ريع الوقف يعد وقفا فما استبدل به يعد وقفا ايضا .

ان معظم العقارات الوقفية في فلسطين هي من الحوانيت والحواصل التجارية ودور السكنى والفنادق وغير ذلك واكثرها في المدن الاتية حسب اهميتها : القدس ويافا ونابلس وغزه .

اما من حيث موقعها فان معظمها وخصوصا دور السكنى في البلد القديم اي في الاماكن التي كانت تجارية فيما سبق ثم زالت اهميتها شيئا فشيئا بسبب ازدياد عدد السكان واتساع المدن وانتشار السكان خارج البلده القديمه وفي اماكن بعيده عن الاسواق التجارية القديمة وباتساع البلدان اخذت الاسواق التجارية الجديده تنشأ في جميع الاماكن حيث ازداد عدد سكانها وبذلك اصبحت الاسواق القديمة اقل اهمية مما كانت عليه سابقا . ومن البديهي انه في ذلك العين الذي تنزل به اهمية سوق من الاسواق تنزل قيمة الايجار في ذلك المكان وهذا ما اصاب عقارات الوقف في السنوات القليلة التي عقبت الحرب . ثم ان الهبوط في قيمة الايجار لم يصب الدكاكين والحواصل فقط بل اصاب دور السكنى في الوقت نفسه لان عددا كبيرا من السكان يفضلون السكنى خارج البلده القديمه حيث اخذت البلدة بالتوسع ؟ لذلك قل الطلب على الدور التي في داخل المدينه فاصابها ما اصاب الدكاكين والحواصل من الهبوط بالايجارات .

غير ان دائرة الاوقاف في فلسطين حينما رات ان دخل الوقف يتجه نحو النقصان تداركت الامر سريعا فاخذت بانشاء الابنية الجديدة التي تقوم بها في كل عام في اهم الاماكن التجارية في جميع مدن فلسطين وفي احسن الاماكن الصالحة للسكنى .

وبذلك زاد دخل الوقف من هذه الابنية والمنشآت الحديثة وانني ان لم نقل انه فجاز النقص الذي حدث من جراء هبوط الايجارات في داخل المدينة القديمة والتي زالت اهميتها التجارية .

استثمار العقارات الوقفية :

ان الطريقة الوحيدة لاستثمار عقارات الوقف هي تاجيرها الى من يدفع الاجر الاعلى ، ويشترط في تاجيرها كما تقدمنا سابقا ان لا ينقص عدا اجارة المثل وفي حالة النقصان يفسخ العقد بواسطة القاضي الشرعي . ثم ان الاجارة يجب ان لا تتجاوز السنة لاختلاف قيمة الاجارة من سنة لسنة ، الا اذا تخففت منفعته للوقف وبموافقة المحكمة الشرعية يوجر الوقف لاكثر من سنة وغاية ثلاث سنوات .

الضرائب على العقارات الوقفية

لا تختلف ضريبة السقفات في فلسطين سواء كانت هذه السقفات خاصة بالوقف او غير الوقف بل هي على حد سواء في معدلها .

في الاصل كانت ضريبة السقفات موسسة على قيمة الاملاك كما كانت ضريبة الويركو موسسة على الاراضي ولكن عدلا ما اخيرا اساس هذه الضريبة وتخمينها فاصبحت ضريبة موسسة على قيمة ايجار السقفات وتحدد قيمة الايجار بتخمين عام . ولم يستثنى من هذه الضريبة شيء من السقفات اذ ان جميع السقفات سواء كانت مستخدمة للسكنى او التجارة او الصناعة وكذلك الساحة المستخدمة للتجارة والصناعة خاضعة للضريبة . والاراضي المجاورة للابنية او التي تحيط بها تعتبر قسط من املاك المنفعة اذا كانت مساحة تلك الاراضي لا تتجاوز حدا اقصى معينا يتناسب مع اهمية البناية . وما يزيد عن ذلك الحد الاقصى يخضع لضريبة الاراضي فقط .

الفصل السابع

دخل الوقف

الوقف اما ان يكون عقارا او ارضا فدخل الوقف يعتمد اذن في الدرجة الاولى على ريع العقارات والاراضي . وهذا يصدق اذا عددنا الوقف وقفا ذريا وقد تزيد عليه موارد اخرى اذا عددناه وقفا خيريا . فمن هذه الموارد التي تدخل الى الوقف الخيري في فلسطين الاعانات التي تدفع من قبل السكان ومن الخارج لتعمير المآذن والمساجد والمشاريع الخيرية وغيرها من الاوقاف الاسلامية ؛ ثم هنالك مورد اخر هو رسوم الزيارات للحرمين الشريفين في القدس والخليل ؛ وحصة الوقف من رسوم انتقال الاراضي الوقفية وقفا غير صحيح ؛ وسنتخذ في بحثنا هذا تفصيل كل مورد على حده .

دخل العقارات الوقفية

العقارات الوقفية في فلسطين قسمان خيرية وذرية . فالذرية منها تدار من قبل متولي خاص يعينه صاحب الملك او القاضي الشرعي وهو بنفسه يشرف على العقارات ويوجرها ويستلم الدخل ويقسمه بين المستحقين . واذا شئنا ان نعرف مقدار دخل الاوقاف الذرية السنوي فهذا امر ليس باليسير لكثرة هذه الاوقاف وتعددها . وادارة كل وقف على حده فهنالك عدة اوقاف تخص افرادا متعددين ومتفرقين ولكل وقف متولي يديره على حده دون اي اتصال بالاوقاف الاخرى ؛ وليس هناك سجل عام وخاص بالاوقاف الذرية يمكننا به ان نحصل على الارقام التي نريدها

اما اذا اردنا المقارنة بين دخل العقارات الوقفية وغير الوقفية فان هذا ليس بالصعب اذ انه في درس الشروط التي تتعلق باجارة الوقف يسهل علينا ذلك فنرى مزايا الوقف ومساوئه فانه حسب شروط الوقف لا يمكن ان يكون دخل الوقف اقل من غيره من العقارات ؛ اذ يشترط ان لا يكون الاجر اقل من اجر المثل وان قل ذلك فللمتولي الحق في ان يرفع الامر الى القاضي الشرعي ؛ فان راى القاضي ذلك صحيحا فله الحق بفسخ العقد وتاجير الوقف الى من يرفع اجر المثل . غير ان هذا الشرط قد ينظر اليه نظره الاستحسان والاستياء في نفس الوقت فنظرة الاستحسان .

هي المحافظة على اموال الوقف من الضياع وعدم ايجاد مجال لنظام اصحاب الوقف وخصوصا اذا لم يكونوا هم المسؤلين انفسهم او كان المتولي جاهل لقيمة الايجارات. واما نزلة الاشياء من فسخ العقد فقد يسبب ترك قسم من ممتلكات الوقف دون تاجير في بعض الاحيان لانه قد يستاجر شخص عقارا من عقارات الوقف لمدة سنتين او ثلاث مثلا باجر المثل ؛ غير انه في العام التالي قد يزداد الطلب على العقارات فيرتفع اجر المثل ؛ فاما ان يدفع المستاجر الفرق او يفسخ العقد. ان مثل هذه الاحوال قد تسبب لبعض الاشخاص الابتعاد عن استئجار عقارات الوقف وتفضيل العقارات الاخرى عليها ؛ فيصيب الوقف ما لا يصيب غيره من العقارات.

اما دخل العقارات الغيرية فان الحصول عليها ليس بالصعب لانها تدار في بلد من قبل متولي خاص هو مامور الوقف وفي نهاية كل عام تصدر دائرة الاوقاف بيانا فيظهر بهذا البيان مقدار الدخل السنوي من هذه العقارات. غير ان الدخل لا يتساوى في جميع الاعوام لان مقدار الايجارات يختلف حسب العرض والطلب ففي بعض السنين يرتفع وفي بعض السنين ينخفض. وكلما ارتفعت الايجارات كلما زاد دخل الوقف وبالعكس. وبحسب ذلك تظهر لنا من الارقام لسنين مختلفة (١)

السنة	الدخل بالجنيه الفلسطيني
١٩٣٤	١٥٨٠
١٩٣٥	١٣٦٢٠
١٩٣٦	١٦٣٥٠

---

(١) بيانات المجلس الاسلامي الاعلى لسنين ١٩٣٤ ؛ ١٩٣٥ ؛ ١٩٣٦

فيظهر لنا من الارقام السابقة ان دخل الوقف اخذ بالازدياد سنة بعد سنة وقد يكون لهذا الازدياد سببان الاول ارتفاع قيمة الايجارات والثاني الزيادة في العقارات الوقفية؛ واما الاثر الاعظم فهذا لم يظهر لنا جليا • فقد يكون للسبب الاول في بعض السنين الاثر الاعظم وفي البعض الاخر قد يكون للسبب الثاني الاثر الاعظم•

والشروط التي تتعلق بالوقف الخيري الخيري من حيث اجر المثل وغير ذلك هي نفس الشروط التي تتعلق بالوقف الذري؛ وما لذلك من منافع ومضار هي عينها للاخرى•

دخل الاراضي الوقفية

واراضي الوقف كما ذكرنا سابقا على عدة انواع فمنها ما هي رقبة وقف وهي في تصرف الوقف ومنها ما هو ميري اي رقبته ملك للدولة ولكنها في تصرف الوقف ومنها ما هو عشري اي ان اعشار الارض فقط للوقف• فدخل الوقف اذن يعتمد على هذه الانواع الثلاثة من الاراضي اما الاولى فليست اهميتها كالثانية والثالثة لان الدخل منها ضئيل بالنسبة لهما فدخل الوقف من الاراضي العشرية يبلغ نحوا من ثلاثين الفا من الجنيهات في السنة وهذا المبلغ يجمع بواسطة الحكومة ويقدم لدائرة الاوقاف لتتصرف به حسب قوانين وشرائط الوقف• اما الدخل من الاراضي الاخرى التي هي في تصرف الوقف فانها حسب بيانات دائرة الاوقاف الرسمية لا تتجاوز الالفي جنيه سنويا •

ولاراضي الوقف العشرية (اي التي عشرها للوقف) مزية في استغلال على غيرها من اراضي الملك• اذ انه ان نظام امتلاك الاراضي في فلسطين لا يزال على نظام الالتزام او التضمين وذلك لان اكثر الاراضي في يد كبار الملاكين الذين يتمتعون برخاء العيش في المدن ويتركون اراضيهم في ايدي الملتزمين• واكثر طرق الالتزام شيوعا في فلسطين هي الالتزام بالحصة وهي طريقة قديمة من اثار النظام الاقطاعي في القرون الوسطى • والالتزام على هذه الطريقة يمتد زمنه الى سنة وسنتين فقط• وينتهي حسب ارادة المالك• وليس للملتزم ايجار معين على الارض انما له نصيب من غلتها• ولا يخفى على احد ما لهذا النوع من الالتزام من الاضرار ولو اردنا عددها فلابد ان نذكر في المقدمة انها تمنع انفاذ المال لتحسين

الارض والعمل بها وذلك لان الالتزام يلغي حسب ارادة صاحب الارض فيعود المال المستخدم في تحسين الارض الى المالك . وبما ان الملتزم مهدد دائما بترك الارض فانه يبذل جهده لان يجني معظم الغلة الممكن اجتناؤها في ذلك الوقت القصير وهذا معناه الاضرار بالتربة واقفارها وبالتالي عجزها عن الانتاج في مدة قصيرة .

اما الاراضي التي يعود عشرها للوقف فانها ملك للافراد او ملك للحكومة . فاذا كانت للافراد الذين يستغلونها فمزيتها كاثرة على اراضي الملك الارض . اذ تجعل صاحب الارض يعتني بها العناية الكافية بان يستعملها باحسن الطرق واجهها باستعمال الآلات الحديثة والسماد وانفاق المال لتحسين الاراضي وتسجيرها وغير ذلك لانه بعمله هذا يكون قد جنى الفائدة العظمى لنفسه بازدياد الغلة ولا يشاركه احد كما هي الحال في الاراضي الملكية التي تدار حسب النظام الاقطاعي . واما ان كانت ملكا للدولة اي ميري فان مزيتها مزية الاراضي الآنفة الذكر اذ ان الارض الميرية تعتبر كالعبد المزارع وله حق التصرف بها كما شاء فله ان يهبها ويورثها الى بنيه على شرط ان يستغلها ويدفع خراجها للدولة .

اما الاراضي التي عينها وقفا ايضا فتختلف مزاياها فان كانت الارض وقفا ذريا وتستغل من قبل اصحابها فمزيتها كمزية الاراضي العشرية وان كانت تستغل بواسطة مزارعين فمساوئها تفوق حسناتها اذ ليس للمقول ان يوجر الارض الى المزارع لاكثر من ثلاث سنوات الا في احوال استثنائية ! فان كان الامر كذلك فهي واراضي الملك التي لا تزال على النظام الاقطاعي سواء . ولكن اذا كانت الاراضي الموقوفة خاصة بالوقف الخيري فمزيتها مزية الاراضي العشرية . اذ انه كما مر معنا سابقا ان دائرة الاوقاف في فلسطين اتخذت قرارا بعقد اجارات لاراضي الوقف لمدة تسع وعشرين سنة وانه على المستاجر ان يقوم بتحسين الارض وتخليصها وتسجير القسم الصالح منها . وعلى ما اظن ان تسع وعشرين سنة تعد من الاجارة الطويلة التي يمكن للمزارع ان يقوم بالتحسينات اللازمة ويجني نتيجة عمله هذا لنفسه دون ان يشاركه احد ، ويكون في الوقت نفسه مطمئنا على ان يقوم به اليوم موظف لا يكون عرضة للضياع منه في الغد واستملاكه لشخص اخر .

دليل الحرمين

الدخل من هذا الباب خاص بالاوقاف الخيرية لا الذرية ؛ اذ ان الحرمين الشريفين في القدس والخليل والاماكن الاسلامية الاخرى يعهد امر القيام بها والمحافظة عليها لدائرة الاوقاف العامة في فلسطين ولا يخفى ما تحتاجه هذه الاماكن من المصاريف العامة كمصاريف الانوار والحراسة والكناسة والتعميرات والانشاءات وحاجات الائمة والمؤذنين والخدم وغير ذلك. فلكي تتعارف كثيرا من هذه المصروفات اتخذت دائرة الاوقاف قرارا رسميا باصدار دليل لكل من الحرمين لا يتجاوز ثمنه العشرة عشر قرشا يباع الى الاجانب من غير المسلمين الذين يأتون خصيصا الى فلسطين لزيارة الاماكن المقدسة والاماكن الاثرية .

ان مجموع ما يدخل من بيع هذا الدليل فانه يتوقف على الحالة الاقتصادية العامة لا في فلسطين بل في جميع البلدان ؛ اذ انه في حالة نشاط الحالة الاقتصادية وازدياد دخل الفرد يزداد عدد البالغ الذين يؤمون البلاد في كل سنة فيكثر البيع من هذا الدليل وبذلك يزداد دخل الوقف دخل الوقف ؛ ولكن في حالة تقهقر الحالة الاقتصادية ووجود ازمة عالمية فان عدد السياح يقل كثيرا فتباع من هذا الدليل الا القليل وبذا يقل دخل الوقف من هذا الباب. ففي سنة ١٩٢٤ بلغ الدخل من دليل الحرمين ٣٦٨٧ جنيه فلسطيني و ٨٣٨ مل وفي عام ١٩٢٥ ٤٢٨٣ جنيه فلسطيني و ٦٣٢ مل وفي عام ١٩٢٦ ١١١١ جنيه فلسطيني و ٤٧٠ مل "(١)

وهذا التفاوت في الدخل في هذه الاعوام لم يكن لاسباب اقتصادية بل كانت هنالك عوامل اخرى اشد تأثيرا وهي الحالة السياسية العامة في البلاد اذ انه في عام ١٩٢٦ كثرت الاضطرابات في فلسطين الامر الذي اضطر عددا كثيرا من السواح صرف النظر عن القدوم الى فلسطين . فان الحالة الحاضرة لهذا نرى كيف ان الدخل من هذا الباب في عام ١٩٢٦ لم يكن سوى ثلث او ربع السنين الماضية.

النفقات للاماكن المقدسة

من البديهي ان تكون هذه فقط خاصة بالوقف الخيري. اذ انه في بحثنا عن الوقف ذكرنا انه من الاشياء التي يجوز وقفها الدراهم؛ ولا اعني بذلك ان تبقى الدراهم محفوظة في خزائن الوقف بل صرفها واستعمالها في الطرق المنتجة والتي تزيد في دخل الوقف؛ فيمكن انفاقها مثلا في القروض والبناء والتعمير وغير ذلك

فالدخل اذن من الاعانات له القاعدة الكبرى في المحافظة على املاك الوقف من عقارات ومستغلات ولكن اكثر هذه الاعانات تخصص لتعمير الاماكن المقدسة والمؤسسات الخيرية • وقد يكون الدخل في بعض الاحيان مما يزيد عن الحاجة للتعمير فيصرف الباقي في البناء والفرش•

اما مقدار الدخل من الاعانات فيتوقف ايضا على عدد المسلمين الذين يؤمون البلاد خصيصا لزيارة هذه الاماكن المقدسة فيقدمون ما تجود به انفسهم لهذه الاماكن ثم يعتمد ايضا هذا الدخل على الدعاية التي تقوم في فلسطين • والنداءات الخاصة التي توجهها دائرة الاوقاف الى العالم الاسلامي في حالة حاجة هذه الاماكن الى التعمير • في سنة ١٩٢٠ بلغت الاعانات ١٢٠٠ جنيه وفي سنة ١٩٢٤ بلغت ٩٢١ جنيه و ٢٨٦ مل وفي سنة ١٩٣٦ ٧٢٤ جنيه و ١٧٠ مل ولكن اعلى حد وصلت اليه هذه الاعانات هي سنة ١٩٢٨ اذ بلغت الاعانات ما ينوف على المائتي الف جنيه • بسبب الخراب الذي اصاب جامع المسجد الاقصى من جراء زلزال حدث في سنه ١٩٢٧ • فصرف قسم من هذا المبلغ للتعميرات اللازمة وقسم اخر انشئت به بنايات حديثه للوقف ونقل الرصيد الباقي وهو احدى وثلاثين الف جنيه (٢) الرحلة سنة ١٩٢٩

رسوم انتقال الاراضي

لقد ذكرنا في بحثنا عن اقسام الوقف من حيث ماهيته ان الفقهاء الوقف ينقسم الى قسمين وقف صحيح ووقف غير صحيح ؛ وان شروط واحكام الوقف تطبق بحذافيرها على الوقف الصحيح فقط ؛ اذ انه يجوز في الوقف الغير صحيح من الشروط ما لا يجوز في الوقف الصحيح فمثلا يجوز انتقال اراضي الوقف الموقوفة وقفا غير صحيح من شخص لاخر بواسطة البيع والشراء والرهن وغير ذلك ولكن انتقال هذه الاراضي ليس بارادة دائرة الاوقاف العامة في فلسطين بل بارادة صاحب الارض الذي يدفع عشرها فقط للوقف". واما في حالة بيع الارض وانتقالها من شخص لاخر فان خمسين بالمئة من رسوم انتقال الاراضي تذهب للوقف والخمسون الباقية تذهب للخزينة الحكومة (٣) وقد تختلف مقدار الدخل للوقف من هذا الباب حسب كثرة وقلة البيع في ذلك العام • غير انه عقب الحرب العامة اخذ بالازدياد عاما بعد عام بسبب كثرة بيع الاراضي لليهود • وفي هذا اليوم ترى ان قسما كبيرا من اراضي الوقف الموقوفه وقفا غير صحيح قد تم بيعها بواسطة العرب وانتقلت الى ايدي اليهود ؛ ومع ذلك بقيت هذه الاراضي تعد من الاوقاف الغير صحيحة اذ ان الحكومة تجمع اعشارها وتدفع ما يخص الوقف منها

---

(١) بيانات المجلس الاسلامي الاعلى سنة ١٩٣٤ ؛ ١٩٣٥ ؛ ١٩٣٦
(٢) بيان المجلس الاسلامي الاعلى سنة ١٩٢٩ مطبعة دار الايتام الاسلامية - القدس
(٣) جوابا على سؤال وجه الى مأمور اوقاف القدس•

والاصلاح بوزع ما يبقى من الغلة بين المستحقين حسب وصية الواقف وحسب الشرع الاسلامي . ثم ان هنالك مخرج اخر يجب ان يوخذ بعين الاعتبار ويجب القيام به قبل توزيع الغلة بين المستحقين وهو ما يسمى بالمتولي من الاجر السنوي او الشهري المتفق عليه والذي لا ينقص ولكن قد يزيد عن اجر المثل . فاجر المتولي اذن يجب ان يقطع اولا مع ما يحتاج اليه الوقف من التعميرات ثم بعد ذلك توزيع الغلة بين المستحقين .

ان هذه المخارج للوقف خاصة بالوقف الذري ولكن الوقف الغيري لا يطبق عليه الاول والاخير فقط اذ انه ليس من ورثة او مستحقين شرعيين للوقف الغيري ! وقد يضاف الى هذه المخارج عدة مخارج اخرى سنأتي على بيانها الان .

طرق انفاق واردات الوقف الغيري .

اولا) - تعميرات وانشاءات .

لقد تم الشرح عن هذا الموضوع في بحثنا عن الوقف الذري

اما مقدار ما يصرف على هذا الباب فانه يتوقف على حالة العقارات والاراضي الوقفية وما يحتاج اليه من تعمير واصلاح وهذا غير ثابت ومتساو في جميع السنين فقد يكثر في بعضها ويقل في البعض الاخر . حسبما يرى المتولي من ضرورة لذلك .

ثانيا) الادارة العامة -

ان ادارة الوقف الغيري هي غير ادارة الوقف الذري اذ ان ادارة الوقف الذري لا تحتاج الى اكثر من شخص واحد او اثنين للقيام بجميع الاعمال ! ولكن في ادارة الوقف الغيري قد يحتاج الى عدد وافر من الاشخاص للقيام بهذه الاعمال لكثرته وتنوعه وانتشاره في اكثر البلدان ففي فلسطين عدة مراكز لادارة الوقف تراقبها مديريه اوقاف عامة ! وفي كل مركز عدد من الموظفين . ولا شك في ان جميع هولاء الموظفين يتناولون مرتباتهم من دخل الوقف .

ثالثا) اعمال تهذيبيه وخيريه .

وقد ياتي تحت هذا الموضوع النفقات التي تدفع من دخل الوقف الغيري كمساعدات للمدارس الاهليه والمستوصفات والمكاتب والمعاهد والتكايا والزوايا ! ومقدارها يعين في بادئ كل عام حين تنظيم الميزانية لتلك السنة ! وبالاضافة الى هذه المصروفات على المعاهد الخيرية

وتسجل هذه الرسوم في بلينات دائرة الاوقاف تحت اسم رسوم التسجيل ؛ وهي كما ذكرنا تختلف عاما عن عام حسب كثرة البيع وقلته من هذا النوع من الاراضي ؛ ومن الجدول الاتي ترى كيف ان الدخل يتفاوت سنة عن سنة .

السنة	الدخل بالجنيه الفلسطيني
١٩٣١	١٩٠٠
١٩٣٤	١١٤٣٠
١٩٣٥	١٢٩١٩
١٩٣٦	٥١٠٥

المصدر : بيانات المجلس الاسلامي الاعلى لسنين ١٩٣١ ؛ ١٩٣٤ ؛ ١٩٣٥ ؛ ١٩٣٦

الفصل الثامن

طرق انفاق واردات الوقف

ان الاسس الاولى التي تبنى عليها نفقات واردات الوقف هي مخرجان فقط ؛ غير انه يتبع ذلك مخارج اخرى . اما هذان المخرجان الاوليان فهما : اولا - اخراج قسم من دخل الوقف للتعميرات والاصلاحات اذا كان هنالك حاجة الى ذلك .

ومن اهم شروط الوقف المحافظة على كيانه وعدم ضياع الملك ودماره وخير وسيلة لذلك هي وجوب تعمير الوقف من غلته قبل توزيعها على المستحقين اذ انه حين تجمع غلة الوقف اثناء السنة يجب على المتولي ان يأخذ قسما من الريع للتعميرات في ذلك العام قبل ان يوزع الغلة على المستحقين وفي حالة عدم الحاجة الى التعميرات في ذلك العام يجب على المتولي ايضا ان يحتفظ بقسم من الغلة للتعميرات في المستقبل ؛ اذ انه ربما ياتي عام يكون فيه الوقف في اشد الحاجة الى التعمير بينما غلته في ذلك العام قد لا تكون كافية لتعمره فيسوده الخراب . فيوضع قسم من الدخل في السنين التي يكثر فيها الدخل يؤمن المتولي في المستقبل وجود المال الكافي اذا حدث ما يدعو غير منتظر للقيام بالتعميرات والاصلاحات الضرورية .

ثانيا - توزيع القسم الباقي من الريع على المستحقين . اي انه بعد وضع القسم الضروري للتعمير

والتهذيبية فان دائرة الاوقاف في فلسطين تساعد الطلاب النجباء الذين تشهد لهم ادارة مدرستهم بحاجتهم الى المساعدة ونشاطهم في الدراسة بنصف نفقات الجامعة التي يختارونها على ان يتخصصوا في الفروع التي تكون البلاد في اشد الحاجة اليها ويرجح طلاب العلم الديني على غيرهم في هذه المساعدة ؛ وبعض هؤلاء الطلاب يدرسون العلوم الشرعية في الازهر الشريف في مصر ؛ وبعضهم يدرسون في الجامعات الاخرى في بيروت ومصر . والبعض الاخر يدرسون في جامعات المانية وافرنسية . وقد تخرج من هؤلاء الطلاب عدد غير قليل قسم منهم يتعاطى مهنا حرة وقسم موظف في مختلف الوظائف ولا يخفى على احد ما لهذه المصروفات من الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لا على الفرد فحسب بل على مجموع السكان وفيما يلي احصاء المدارس التي تلقت مساعدة من المجلس الاسلامي الاعلى لعام ١٩٣٥ .

المدارس التي تلقت مساعدة من المجلس الاسلامي الاعلى لعام ١٩٣٥ وعدد طلابها واساتذتها وصفوفها

عدد الطلاب	عدد الصفوف	عدد المعلمين	المدرسة
٣٠٢	١٠	١٤	كلية روضة المعارف الوطنية بالقدس
٢٨٩	١٢	١٧	مدرسة النجاح الوطنية بنابلس
١٨٧	٥	٥	جمعية الشبان المسلمين بيافا
٣٠٠	٥	٥	= = = بالرملة
١٩٨	٤	٤	= = = باللد
٢٠٢	٤	٤	= النصر الاسلامية بالخليل
٢٢٣	٥	٥	= الارشاد والاسلامية بالخليل
٢٥٤	٧	٦	= الاصلاح = =
٢٣١	٦	٤	= الهداية = =
١٢٠	٣	٣	= البنات = =
٥٠	٢	٢	المدرسة الغزالية بالقدس
١٠٢	٤	٤	= المحمدية =
١٥٦	٦	٦	= الابراهيمية =
١٩٥	٤	٤	= روضة سوى بيافا
١٠٨	٣	٣	جمعية الاصلاح بيافا
٢٩٢٢	٨٠	٨٩	المجموع

المصدر — بيان المجلس الاسلامي الاعلى سنة ١٩٣٥ .

ولم يكن الحصول على احصاء منظم عن هذه المدارس لعام ١٩٣٦ بسبب الاضراب ويعتقد ان احصاء سنة ١٩٣٦ لا يبعد عن هذا الاحصاء . واما المبالغ التي رصدتها هذه المدارس فهي عن سنة ١٩٣٥ (٥٠٠ ر ١٦٤٩) وعن سنة ١٩٣٦ (٠٠٠ ر ١٨٩٤) (١)

لم تكن نفقات دائرة الاوقاف مقتصرة على مساعدة بعض المدارس العلمية . بل هنالك عدة مدارس تدار من قبل دائرة الاوقاف واهمها الاتية :

احصاء المدارس التابعة لدائرة الاوقاف
لعام ١٩٣٥

المدرسة	عدد المعلمين	عدد الصفوف	عدد الطلاب
دار العلوم بيافا	١٠	٩	٢٠٥
مدرسة البنات=	٤	٤	٩٠
= النهضة	٤	٤	١٠٣
= الفلاح بعزه	٦	٥	٢٠١
= البنات بالقدس	١٠	٩	١٩٥
مدرسة البنات بالناصرة	٢	٢	٦٠
= الاحمدية بعكا	٦	٤	٧٢
= الايتام بالقدس	٧	٧	١٨٨
المجموع	٤٩	٤٤	١٢١٤

المصدر : بيانات المجلس الاسلامي الاعلى ١٩٣٥

اما المبالغ التي صرفت على هذه المدارس في هذا العام فقد بلغت ٩٢٧٢ جنيه و ٥٩٢ مل (١)
ثم ان هنالك بيانات واحصاءات اخرى عن المصاريف الخيرية الباقية كعدد الفقراء الذين يتناولون الخبز والدقيق في تكية سيدنا على سلطان وعدد الذين عولجوا في المستوصف الاسلامي في خليل الرحمن وفي المستوصف الاسلامي في القدس

---

(١) بيان المجلس الاسلامي الاعلى سنة ١٩٣٥ . القدس . مطبعة دار الايتام الاسلامية .

وهنالك ايضا عدة مكتب خاصة بالاوقاف الاسلامية في فلسطين وينفق عليها في كل عام من دخل الوقف واهمها الاتية :

١ — مكتبة المسجد الاقصى بالقدس
٢ — مكتب البزار في عكا
٣ — المكتبة الاسلامية في يافا .

ولا يخفى ما لهذه المكاتب من اثر في تهذيب الاغراض اذ انها لا تقل كثيرا عن اثر المدارس.

رابعا) شراء اراضي وعقارات جديدة .

ان مبلغ ما يصرف من دخل الوقف على هذا الباب لا يمكن حصره في مبلغ بها اذ انه يوقف على مبلغ الدخل في ذلك العام ؛ وليس على الدخل فقط بل بالاحرى على الرصيد الذي يبقى بعد تقدير المصروفات الاخرى . ففي سنة ١٩٢٩ مثلا فاستدائرة الاوقاف بمشروع عظيم وهو انقاذ ما يمكن انقاذه من اراضي المسلمين المعرضة لخطر انتقال هذه الاراضي الى الصهيونية مدفوعة بفكرة وطنية ودينية معا وهي الاحتفاظ بالاراضي العربية من ناحية ووقفها على الاماكن المقدسة الاسلامية من ناحية اخرى. وقد كانت اهم منطقة معرضة للخطر حينئذ منطقة قطاء طول كرم الرملية الصالحة للزراعة العنبية فعقدت دائرة الاوقاف اتفاقات بينها وبين اهالي الطيبة والعيزه وعنبتا على شترى نحو عشرة الاف دونم اجود اراضي القطاء واعطى سلفات تبلغ نحو خمسة الاف جنيه و ابقى الارض في ايديهم الى حين اتمام المعاملة فوقفت بذلك حائلا دون تسرب هذه المساحات الواسعة الاراضي لايدي الصهيونيين وفرجت المزارعين المسلمين عيتا من همهم الذي كاد يضطرهم الى اخراج الاراضي من ايديهم بالسلفيات التي قدمها لهم.

وكانت دائرة الاوقاف مدفوعة بعملها هذا بدافع ديني ووطني لا غير ؛ ولكن في نفس الوقت يجب ان لا ننسى ما لهذا العمل من اثر اقتصادي محض . اما هذا الاثر الاقتصادي فهو الاتي :

١ — ان في شراء الاراضي والعقارات قد يجد دائرة الاوقاف فرصة طيبة لاستثمار اموالها التي لا تصرف في طرق اخرى - مفروضا ان تبقى هذه الاموال في ايديها دون استثمار فتضيع الفائدة منها تستثمرها بشراء الاراضي والعقارات فتزيد بذلك دخل الوقف في الاعوام المقبلة مما لو بقيت هذه الاموال غير مستثمرة.

٢ — استغلال الاراضي الغير مستغلة : ان هنالك عدد وافر من المزارعين في فلسطين

غير قادرين على استغلال اراضيهم لعدم مقدرتهم على ذلك ولعدم وجود الوسائل الكافية التي تمكنهم لهم السلفيات م فيشراء هذه الاراضي تكون دائرة الاوقاف قد استعملا اقتصاديا ادت في نفس الوقت دخلها وانتاج البلاد معا .

خامسا — مرتبات الائمة والخطباء والمدرسين والموظفين

في فلسطين كثير من المساجد منتشرة في طول البلاد وعرضها ! ولا يخفى ما تحتاج اليه هذه المساجد من تنوير وماء ومفروشات ومرتبات للائمة والخطباء والمدرسين وغيرهم . ولا شك في ان جميع هذه المصروفات يجب ان تدفع من ريع ذلك المسجد ومن الطبيعي ان يكون ريع هذا المسجد وقفا . وبما ان دائرة الاوقاف هي المسؤولة عن جميع هذه الاوقاف فجميع هذه المصروفات تدفع من دخل الوقف عموما .

سادسا — ضرائب الحكومة

وجميع عقارات ومستغلات الوقف معرضة للضريبة كغيرها من الاملاك والاراضي في فلسطين دون استثناء . ولقد جاء البحث عن هذه الضرائب ومقدارها في بحثنا عن استغلال اراضي الوقف ومستغلاته فلا حاجة لذكرها مرة ثانية .

فيما تقدم في الفصلين السابع والثامن رأينا اهم المصادر لدخل الوقف ومقدار الدخل من كل على حده ! كما رأينا اهم مخارج الوقف اي الطرق التي تصرف بها اموال الاوقاف وفيما يلي جدول موجز لمقدار الدخل السنوي والخرج للوقف الخيري .

الدخل والريع من الوقف

السنة	التقديرات		التحصيلات		التقديرات		المدفوعات	
	مل	جنيه فلسطيني	مل	جنيه فلسطيني	مل	جنيه فلسطيني	مل	فلسطيني
١٩٢٥				٥٠٢٥٧			٠٠٠	٥٠٢٨٥
١٩٢٦				٤٨٥١٧			٢٧٢	٤٨٥١٨
١٩٢٧				٥٤٧٣٨			٨٥٤	٥٤٧٣٣
١٩٢٨				٥٥١٨٧			٦٨٤	٥٥١٦٤
١٩٢٩				٩٤٠٨٧ ٣٣٧ (١)			٢٧٧	٩٣٥٩٩
١٩٣٠				٧١٦٩٧ ٠٠٠			٩٩٨	٦٢٢٤٩
١٩٣١	١٢٦	٤٦٢٨٥ (٢)		٦٦٣٤٢ ٧٨٩	٢٦٨	٤٤٢٢٧	٠٣٧	٤٣٤١٤
١٩٣٣	٢٢٢	٥٠٦٠٦		٥٣٣٢٧ ٤١٩	١٠٦	٥٠١١٨	١٣٧	٤٨٥٢٩
١٩٣٤	٧٧٦	١١٥٨٣٣	٥٠	١٢٩٠٨١	٠٣٣	٩٨٩٩٤	٨٣٩	٩٢٩٧٩
١٩٣٥	٦٠٠	٦٢٨٦٨	٣٢٦	٧٧٢٢٣	٢١١	٨٠٣٣٨	٦٠٨	٧٦٢٧٤
١٩٣٦	٦٠٠	٦٨١١٤	٣٢٩	٥٦٨٥٣ (٣)	٠٥٣	٧٥٣٩٥	٦٨٠	٦٣٦٧٤

المصدر — بيانات المجلس الاسلامي الاعلى : ١٩٢٥ - ١٩٣٦

(١) ان الزيادة في هذا العام عن السنين السابقة هو الزيادة في الامانات التي دخلت لتعمير المسجد الاقصى .

(٢) في هذا العام بدات دائرة الامانات بعمل الميزانية للتقديرات والتحصيلات والمدفوعات اما في الماضي فلم تقم بهذا العمل .

(٣) ان ظروف الاضراب الذى حدث في تلك السنة ١٩٣٦ قد اثرت تاثيرا غير يسير على حركة الجباية والايرادات وبسبب ذلك نقصت الايرادات عما كان قد قدر لها .

الفصل التاسع
اثار اثر الوقف الاقتصادية

لنظام الوقف ماثر عده على اقتصاديات البلاد • وقد تتفاوت هذه الماثر بين الوقف على نوعيه ؛ فمنها ما هو خاص بالوقف الذرى فقط ؛ ومنها ما هو خاص بالوقف الخيري فقط ؛ ومنها ما ينطبق على النوعين معا • وسنتخذ في بحثنا هذا ايجاز الاثر الاقتصادى لكل من نوعي الوقف على حده • وفي الفصل القادم سنرى مقارنا الوقف الاقتصاديه لنتبين مدى الفرق بين اثر الوقف الاقتصادى ومضارع • وايهما افضل ان يبقى نظام الوقف او يزول ؛ وماهي العوامل التي يجب اتخاذها للقضاء على مساوئ الوقف ومضاره • اما اهم العوامل الاقتصادية للوقف فهي الاتية :-

الاثر الاقتصادى للوقف الذري

اولا - عدم جواز قسمة الوقف قسمة تملك واختصاص (١)

انما الجائز هي قسمة المهايأة ، اي انه يجوز ان تقسم الارض بين الورثة الشرعيين بالتساوي حسب المساحة والخصوب لمدة معينة ؛ كما وانه قبل اجراء القسمة يجب موافقة جميع الورثة والا فسد العقد • على ان يستغل كل واحد منهم هذه القسمة من الوقت بنفسه وبعد انتهاء المدة يعاد تقسم الوقف مرة اخرى اذا شاء الموقوف عليهم • ولا يخفى ما لهذا الشرط في القسمة من اثر ؛ اذ ان عدم قسمة الارض الى عدة اجزاء مما يسبب المحافظة على كيانها وعدم تقسيمها الى قطع متعددة ؛ وهذا لا شك مما يساعد نمو الزراعة في البلاد • اذ ان الشخص الواحد عوضا من ان يعتني بعدة قطع صغيرة متفرقة يحصر جهده في قطعة واحدة كبيرة وبذلك يتمكن من خدمتها وتهذه خدمة اعظم واجمل فيزيد منتوج البلاد بذلك وتنمو اقتصادياتها الزراعية على عكس ما اذا كانت القطع صغيرة • فانها اذا كانت كذلك فقد يهملها صاحبها لقلة دخلها مع كثرة ما تحتاجه من العمل والتكاليف للعناية بها •

---

(١) عقوب المذكور سابقا ص• ٣٤

ثانيا : حفظ ثروة الفرد من الضياع •

ان عدم صلاحية الموقوف عليهم لبيع الوقف او رهنه مما يسبب عدم ضياع راس المال في الطرق الغير شرعية ؛ اذ انه في كثير من الاحيان وفي حالة كون العقار او الارض ملكا يبيح الفرد ذلك الملك دون ان يستعد لدفعه ودون ان يستثمر المبلغ المقبوض بطرق اخرى بل على عكس ذلك فقد يضطر الفرد ان يصرفها على مواد الاستهلاك لا مواد الانتاج وبذلك يكون قد اضاع راسماله القديم بدون ان يوجد مكانه غيره • اما اذا كان العقار او الارض وقفا فان الامر عكس ذلك؛ لان دخل الفرد من الوقف محدودا فلا يمكنه ان يصرف اكثر من دخل الوقف السنوي ومتى كان دخل الفرد محدودا فيديهي ان يتعاطى بالاسراف وان لا يسرف على غير الحاجيات التي هو في اشد الحاجة اليها • واما اذا باع وقفه لضرورة ذلك فشرط الوقف ان يستبدل بما هو مساو للوقف السابق او اكثر قيمة منه ؛ فيكون راس المال قد انتقل من جهة الى جهة ولم يصرف على مواد الاستهلاك •

الاثر الاقتصادي للوقف الغيري

اولا — ايجاد طرق فعالة لاستغلال اراضي الوقف

ان الاراضي على انواع فمنها ما يصلح لزراعة الحبوب ولا يصلح لغيرها ومنها ما يصلح لزراعة الخضيات والفواكه الاخرى؛ ومنها ما يصلح لزراعة الغابات وفي حالة نزع الارض العالية للخضيات مثلا يا لحبوب فان انتاج الارض يقل وربما يكون الدخل غير كاف له المصروفات الضرورية • وفي نفس الوقت قد يكون صاحب الارض غير قادر لنزع اشجارها لكثرة تكاليف ذلك المشروع • لذلك يفضل بقاءها على زرعها دون اجتناء • اية فائدة لانه في كلا الحالتين فالخسارة موكدة • ولكن اذا كانت الارض وقفا كان هنالك عدة طرق يمكن اتباعها لاستعمار الارض مع بقائها في حوزة الوقف • وهي استغلال الارض على طريقة المزارعة والمساقاة او الاجارة الطويلة وهي ان يعهد المتولي الارض لمدة طويلة على ان يدفع المستاجر اجرا سنويا يتفقون عليه وبعد مضي المدة تعود الارض بما فيها الى الوقف ان لم تجدد الاجارة • وهذا هو المتبع الان في فلسطين

وهذه الطريقة ليس من السهل تطبيقها في اراضي الملك لصعوبة الاتفاق بين المستاجر وصاحب المنك لكثرة المستحقين والورثة لتلك الارض ! اما في اراضي الوقف فان الدخل ليس خاص بافراد معينين لذلك لا يمكن ان يصل الى شيء مما يعين استثمار الاراضي على هذه الطريقة .

ثانيا) اثر الوقف الاجتماعي :

للوقف منافع اجتماعية جمة بالاضافة الى الاقتصادية واهمها مساعدة الفقراء والمحتاجين وهذا مما لا يجعلهم عالة على المجتمع ! ومساعدة المؤسسات الخيرية والتهذيبية ! وقد ينتج عن هذه المنافع الاجتماعية منافع اقتصادية ولكن غير مباشرة اذ انها مما تزيد قوى الانسان العاملة على الانتاج .

ان ازدياد تقسيم العمل الناتج عن التقدم الاقتصادي مما يسبب اضعاف قوى العامل وهذا لا يمكن القضاء عليه الا بالتعليم . اذ ان العلم يسبب نمو قوى الانسان العقلية ويفسح المجال لعدد اكبر من السكان ليدخلوا الحرف التي تحتاج الى مهارة . فالعلم اذن مما يسبب نمو قوى الانسان العاملة ايضا .

وكذلك الصحة لها اثرها العظيم على قوى الانسان العاملة اذ ان الصحة اساس العمل وكلما ارتفع مستوى الصحة قلت الامراض وقلت الاسباب التي تقف في سبيل الانسان اثناء عمله فيزداد الانتاج

اثر الوقف الذري والخيري مما

اولا) البدء بالتصدق قبل الصرف (١)

هذا الشرط من اهم الشروط التي تتعلق بالوقف اذ ان غرضه

---

(١) الهياتي بك المذكور سابقا ص ١٤

هو الانتفاع بالوقف دائما ولا يتم ذلك الا بهذا العمل اي البدء بالعمارة قبل الصرف؛ وان قدرة الارض على الانتاج تتوقف على قدرة الانتفاع بها . فكلما رممها عمارا بالتعمير وازالة العمارة وغير ذلك كلما زادت خصوبتها وقوتها على الانتاج وكلما زاد دخلها على غيرها من الاراضي وكذلك العقارات فكلما حافظ عليها من الخراب بالتعمير والاصلاحات اللازمة كلما زادت حياتها وزادت رغبة الناس باستئجارها وبذلك يكون دخل الوقف في جميع السنين متساو على وجه التقريب الا اذا اثرت عليه عوامل خارجية اخرى كارتفاع او هبوط الايجارات عموما .

ثانيا) وجوب حفظ قسم من الغلة للحاجة في المستقبل (١)

ولهذه الشروط اثر ظاهر للعيان . اذ ان الدخل من العقارات والاراضي غير ثابت ومتساو في جميع السنين فقد ياتي عام مخصب تكثر الغلة ويزيد الدخل من الاراضي وقد ياتي عام قحط فلا تدخل الارض المصاريف التي تكبدها صاحب الارض في ذلك العام . كما ان ايجارات العقارات غير ثابتة من عام لعام اذ ان هنالك عدة عوامل تؤثر على قيمة الايجارات؛ كازدياد السكان اولا ونمو الحالة التجارية ثانيا .

فعلى مثل هذه الاحوال التي تكون فيه غلة الوقف غير كافية لسد المصاريف قد يحدث ان الوقف يكون في حاجة الى العمارة فاذا لم يكن هنالك من مال احتياطي لذلك فانه من البديهي ان لا يؤجر العقار في السنين المقبلة بنفس القيمة لسبب الخراب الذي اصابه او لصوبه وربما ياتي يوم يصبح فيه العقار خرابا غير منتج قطعا . ولكن في حالة وجود هذا المال الاحتياطي الذي يجب ان يحفظ في كل عام لاحداث مثل هذه العمارة فانه في وقت الضرورة يمول كل ما يلحق بالوقف من خراب ولو لم تكن هذه الطريقة ناجعة ومفيدة لما سلكها جميع الصناع واصحاب المعامل .

---

(١) الانبياني بحث المذكور سابقا ص١٤

والتجار قصي حفظ من دخلهم او ربحهم ذلك العام تحت اسم حساب احتياطي للاملاك او الالات وغير ذلك

ثالثا) عدم جواز بيع الوقف (١)

ان هذا الشرط في الوقف قد يكون له اثر حسن وقد يكون له اثر سيء في الوقت نفسه ؛ ولكن حيث ان بحثنا الان يتعلق بمحاسن الوقف فسنبحث هذا الموضوع الان ونترك الاثر السيء الى حينه .

ان كثيرا من اصحاب رؤوس الاموال وغيرهم في كثير من الاحوال يبيعون ما يملكون دون ان يتبدلون بشيء اخر اي انهم يتبدلون المواد المنتجة بمواد مستهلكة وبذلك بعد مضي بضع سنين على بيع العقار او الارض يكون صاحب المال قد اضاع جميع ما يملك لان البضائع المستهلكة سهلة الاستهلاك .

واما البضائع او المواد المنتجة فلا يمكن استهلاكها . ولكن في حالة عدم جواز البيع فان الفرد يحافظ على راسماله ولا يتمكن من استهلاكه لعدم تمكنه من البيع . ولا يخفى ما للبضائع المنتجة من اثر في ازدياد اقتصاديات البلاد ونموها اذ انه كلما ازدادت هذه البضائع وكثر الطلب عليها كلما زادت قوة البلاد على الانتاج وكلما انتعشت صناعة البلاد وتجارتها .

رابعا) حصر الادارة في يد اشخاص معلومين

ان ادارة الوقف الخيري والذري على السواء في يد شخص واحد فقط هو المتولي ومساعده اذا احتاج الامر الى ذلك ؛ فهو الذي يقوم بمعاملته والاعتناء به من اجارة مستغلاته . تحصيل اجوره وصرف ما اجتمع في يده على العمارة وتوزيع الباقي على المستحقين . على عكس ادارة الملك فانه لا شخص مسؤول عن ذلك بل كل من الورثة له الحق في الادارة وهذا مما يوجد الخلاف بينهم كاختلافهم على مقدار الاجرة والمستاجر ومدة الاجارة وغير ذلك ؛ وقد .

---

(١) البياتي بك المذكور سابقا ص ٣٠

يحول هذا الضعف في بعض الحيان الى ترك الارض او العقار دون تاجير . فالادارة الموحده اذن لها مزيتها على غيرها بان لا خلاف هناك ولا عدة اقوال في امر ما . ثم ان في توحيد الادارة مجال واسع لاختيار اقدر الورثة لادارة الوقف او اختيار شخص اخر من غير الورثة للقيام بهذه المهمة مقابل اجره معينه .

خامسا) الوقف يناقض عدم التساوي بالدخل .

لقد ذكرنا فيما سبق في بحثنا عن واردات الوقف الغير ان قسما من هذا الدخل يصرف على الفقراء والمساكين والمحتاجين اي على هؤلاء الاشخاص الذين لا يكفيهم دخلهم اليومي لسد حاجاتهم واعالة انفسهم وعائلاتهم ! فبتوزيع قسم من الغلة على هؤلاء الاشخاص مما يسبب ازدياد في دخلهم . وفي نفس الوقت يجب ان ناخذ بعين الاعتبار ان هذه الاموال التي قدمت للوقف والتي يوزع قسم من غلتها على الفقراء لم تكن الا من ثروة الاشخاص الذين يزيد دخلهم عن حاجتهم .

من هنا نستنتج ان قسما من اموال الاغنياء قد انتقلت من ايديهم الى الفقراء فقلل بذلك دخل الاغنياء وزاد دخل الفقراء ! فهذا العزايد من جهة وهذا النقصان من جهة اخرى لهو احد العوامل التي تسبب الانقاص من عدم المساواة في الدخل والاتجاه نحو المساواة .

سادسا) استثمار الدخل

وهذا ايضا يصرف على الوقفيين الخيري والذري ولكنه اكثر انتشارا في الوقف الخيري منه في الوقف الذري ! لانه في الوقف الذري يوزع ما يبقى من غلة الوقف بعد خصم تكاليف العماره ورواتب المتولي على المستحقين ولا يستثمر شيء من الدخل الا بوقف جميع المستحقين وهذا طبعا ليس بالسهل . على انه ليس من مستحقين شرعيين في الوقف الغير ي ! فبعد العماره والتصليح ودفع جميع المصروفات الاخرى وتوزيع قسم من الغلة على الفقراء والمحتاجين وعلى المؤسسات الخيرية والتهذيب فان ما يبقى من الدخل اما ان يحفظ للحاجة في السنين المقبلة واما ان يستغل ثانية باحد الوسائل والطرق التي تزيد الدخل فقد يستثمر هذا الدخل بشراء الاراضي والعقارات وقد يستثمر ببناء الابنية او قد يحفظ بالبنوك وتوخذ عليه الفائدة القانونية في كل عام .

الفصل العاشر

مضار الوقف الاقتصادية

كما ان للوقف منافع اقتصادية فكذلك له عدة مضار وقد تكون هذه المضار اكثر او اقل من المنافع وسنرى ذلك في بحثنا هذا حول اهم المضار التي تنتج عن الوقف. وهذه المضار اما ان تكون خاصة بالوقف الذري او الخيري معا واهمها الاتية :

مضار الوقف الذري

اولا) قسمة الوقف قسمة مهايأة وعدم جواز قسمته قسمة تملك واختصاص.

لقد جئنا على ذكر هذا الشرط كحسنة من محاسن الوقف لمحافظته على كيان الارض وعدم ضياعها ولكن يجب ان لا يخفى على احد ان في قسمة المهاياة ضررا يفوق الضرر الذي يلحق صاحب الملك من قسمة التملك لانه في حالة قسمة الارض قسمة تملك يمكن صاحب الوقف ان يبيع الحصة التي تخصه الى غيره او يستبدلها مع غيره . وبذلك تضم القطع الصغيرة بعضها مع بعض فتزول الضرر الناتج عن قسم الوقف للارض او العقار الى حصص صغيرة. ولكن في قسمة المهاياة لا يجوز هذا الضم لعدم التملك؛ فيضطر كل فرد ان يستغل ما يخصه بنفسه سواء كانت حصته كبيرة او صغيرة ومن البديهي انه مع مرور السنين وازدياد الورثة والمستحقين ان تصبح هذه القطع صغيرة لا يمكن الانتفاع بها البتة .

ثانيا : اضعاف قوى الانسان العاملة :

ان كثيرا من الافراد الذين لهم عقارات واراضي وقفية والتي تدر عليهم المال الكافي لاعالتهم وعائلاتهم قد يعتمدون على هذا الدخل السنوي المؤكد فيتهاونون البتة لايجاد عمل لهم يقومون به في اوقات فراغهم فهذا ولا شك مما يسبب الخمول بين هؤلاء الافراد الذين يعتمدون في معيشتهم على هذا الدخل من الوقف او هذا الخمول بين الافراد مما يسبب ايضا انقاص القوى العاملة في البلاد . فلو لم يكن لهذا او هؤلاء الافراد من دخل يعتمدون عليه لما بقوا بدون عمل ولاخذوا بالبحث عن الاعمال التي تكسب لهم موردا لسد حاجاتهم وحاجة من يعتمدون عليه في معيشتهم.

مضار الوقف الذري والخيري

اولا) عدم جواز بيع الوقف :

لقد ذكرنا في بحثنا عن منافع الوقف ان عدم جواز البيع ممن حسنات كما انه يعد هذا الشرط من سيئات ولقد تم البحث عن وجهة النظر الاولى وسنتخذ الان وجهة النظر الثانية :

اما عدم جواز بيع الارض مما يسبب قلة انتاج البلد اذا نه في قسمة الارض بين الموقوف عليهم سواء قسمة مهايأة او قسمة تملك ؛ اذا جاز ؛ فان نصيب كل فرد من المستحقين يكون صغيرا مما يقلل اهتمام صاحب الارض بارضه لكثرة ما تحتاج هذه الاراضي من المصروف وقلة الدخل على عكس ما اذا كانت الارض كبيرة وواسعة المساحة ؛ فان الصرف عليها لا يزيد كثيرا عن الاراضي الصغيرة بينما نرى في نفس الوقت ان الدخل من هذه القطع الكبيرة يفوق كثيرا الدخل من القطع الصغيرة . فلو انه بالامكان بيع الوقف فلنا في مثل هذا الضرر يتمثل بضم القطع الصغيرة بعضها الى بعض بالبيع والشراء فتصبح هذه القطع مملوكة لشخص واحد عوضا من ان تكون مملوكة من عدة اشخاص وبذلك يزول ما للوقف من اعذار

ثانيا)بقاء الارض بدون زراعة في حالة عدم قدرة صاحبها على زرعها :

ان هذا الضرر ولا شك ناتج ايضا عن عدم جواز بيع الوقف اذ انه في كثير من الاحيان يكون احد الاشخاص الذين يملكون قطع واسعة من الاراضي الخصبة ولكن في نفس الوقت لم يكن هذا الشخص من الذين بالزراعة والاعتناء بالارض او بما يكون موقوفا بالزراعة ولكن هنالك اسبابا اخرى تعيقه عن فلاحة ارضه كعدم مقدرته لسلفة ما تحتاجه الارض من التكاليف لزرعها ففي كلا الحالتين تبقى الارض بورا بدون استثمار . ولكن لو كان البيع جائزا فان في وسع الفرد الغير قادر على استغلالها ان يبيع قسما من الارض ويستغل القسم الثاني بما دخل له من القسم الاول . اما في حالة عدم قدرته على استغلال الارض لعدم وجود هذه القوى العاملة فيه على الانتاج فبوسعه ان يبيعها الى من هو اقدر منه على استغلال الارض ثم هو بنفسه يتثمر ماله بطرق اخرى فبذلك تستغل جميع الاراضي دون ان يبقى اي قسم منها بور او غير مستغل

ثالثا) عدم جواز رهن الوقف(١)

ان الشيء الذي يرهن هو الشيء الذي يمكن ان يباع فيحالة عدم مقدرة المدين على دفع دينه الى الدائن وبما ان الوقف لا يجوز بيعه فانه من البديهي ان يكون رهنه غير جائز . ولا يخفى ما لهذا الشرط من اثر في عدم تقدم اقتصاديات البلاد ورقيها .

اما التجارة والصناعة والزراعة في هذا اليوم متوقفة على الديون واكثر المعاملات التجارية سواء الداخلية او الخارجية متوقفة على الدين اذ ان المستورد لا يدفع قيمة البضاعة سلفا او عند التسليم الا ما ندر ؛ وكذلك الزراعة قائمة على الدين . ثم ان هذا الدين الذي يتداول من يد الى اخر او من مؤسسة الى فرد او شركة دون رهن من قبيل الديون قليلة الانتشار فالذي لا يرهن لا يتمكن من الاستدانة الا في حالات استثنائية . فصاحب ارض الوقف مثلا الذي يكون في حاجة الى نقود لاستثمار ارضه لا يمكنه ان يستثمرها الا اذا وضع رهنا تحت تصرف الدائن وفي عدم وجود اي شيء يرهنه لا يمكنه الاستدانة . وبما ان ارض الوقف لا ترهن فصاحبها لا يمكنه الاستدانة وهذا مما يفسد سدا منيعا في طريق استغلال هذه الاراضي . كما وان اصحاب العقارات الوقفية لا يمكنه ان يستدين لعمارة الوقف الا اذا وضع رهنا تحت تصرف الدائن وفي حالة عدم الاستدانة فانه يتعذر القيام بالتعمير وهذا مما يسبب النقصان في دخل العقارات وهكذا يسير العقار الموقوف الى الخراب بسبب وجود هذا الشرط الذي يمنع رهن الوقف بسببه .

رابعا) عدم مخالفة شرط الواقف .

ان من اهم شروط الوقف المحافظة على الشروط التي يشترطها الواقف فكان يحرم مثلا بعض الورثة ويطعم الباقين ؛ او يورث قسما من الورثة اكثر من الاخرين او يعطي لبعضهم الاراضي الخصبة وللبعض الاخر الاراضي الغير خصبة وغيرها من الشروط الكثيرة التي اتينا على ذكرها فيما بعد . ثم ان هذه الشروط فعلا تتعلق بالموقوف عليهم فقط بل قد تتعلق بالشيء الموقوف ايضا لعدم جواز استبداله بغيره ولو اصبح العقار خرابا وارضه بيضة ؛ وعدم جواز اجارة

---

(١) جاء الشيء المذكور سابقا ص ٣٦

الارض او العقار اكثر من سنة او اقل من سنتين مثلا .

ان مثل هذه الشروط قد تسبب عرقلة في سبيل تقدم البلاد واستثمار هذه الاراضي والعقارات الموقوفة . اذ انه قد ياتي مستاجر لا يريد اجارة الوقف اقل من سنتين بينما شرط الواقف غير ذلك ولم يات مستاجر غيره فاذا لم يخالف شرط من شروط الواقف فستبقى الارض او العقار الذي يراد اجاره بدون استغلال وهذا مما يسبب الانتقاص من دخل الوقف او بمعنى اخر الانتقاص من دخل الموقوف عليهم .

خامسا) الصعوبة في الادارة

لا اعني بذلك الصعوبة التي يلاقيها المتولي بتوزيع الغلة او اجارة العقارات والاراضي وجمع الغلة والتعمير فقط ولكن الصعوبة التي يلاقيها المتولي ايضا في تطبيق الشروط والقوانين التي تتعلق بالوقف . فكلما رايناني بحثنا سابقا ان هنالك عدة شروط للوقف قسم منها متعلق بالواقف وقسم بالموقوف وقسم بالموقوف عليهم واخر بالصيغة وكيف ان هذه الشروط متفرعة ومتسلسلة فهذه الشروط جميعها بحذافيرها يجب ان تطبق دون اخلال فيها والا فسد الوقف ففي حالة رفع دعوى من المستحقين على المتولي مثلا او من المتولي على المستاجر يجب على القاضي ان يكون ملما بجميع هذه الشروط والقوانين ليعطي الحكم العادل .

سادسا) خيانة المتولي .

نعم ان من اهم الشروط التي تتعلق بالمتولي ان يكون امينا قبل كل شيء ولكن كثيرا ما يحدث ان يتولى الواقف او القاضي شخصا يكون في الظاهر ادنى بادئ الامر امينا ولكن بعد مضي سنين قد يطرأ ما يغير فيتلاعب بمال الوقف . ان مثل هذا التلاعب لا يحدث فقط في ادارة الوقف ولا يقوم به المتولون على الوقف فقط بل يحدث ذلك في كثير من دوائر المالية سواء كانت حكومية او غير حكومية .

لا يجب علينا ان نقصر خيانة المتولي على سرقة اموال الوقف فقط ! بل هنالك مرات اخرى . فمثلا قد يستاجر المتولي دارا لنفسه من عقارات الوقف دون ان يدفع اجرتها او اجرة اقل من اجر المثل دون ان يعلم بها احد او ان يزيد في قيمة التعمير او ينقص من مقدار الدخل وغير ذلك ونتيجة ذلك هي ان دخل المستحقين قد ينقص فتقل قدرتهم على الشراء .

اذن يمكننا ان نستنتج مما تقدم انه قد يكون سبب الخيانة غريزة في الانسان . وهذا يمكن تجنبه بانتخاب الامين وتوليته وقد يكون سببها اخر اكثر اهمية من الاول وهو الخلل في الادارة وعدم المراقبة التامة . فاذا زال الخلل وزيدت المراقبة فان كثيرا من التلاعب والسرقة في اموال الوقف تزول حالا .

سابعا) الاهمال في زراعة الاراضي

انه في قليل من الاحيان يتقدم صاحب الارض لفلحها لكن في اغلب الاحيان يوجرها الى غيره وخصوصا في الوقت الحاضر الذي لا مالك له ولا ورثة شرعيين . اذن فهذه الاراضي جميعها توجر من قبل المتولين على الوقف لبعض المستاجرين لمدة معينة لا تزيد على السنتين الا في احوال استثنائية .

ان هذا الذي يستاجر الارض لا تكون خدمته لها كخدمة صاحب الارض لارضه لعلمه انه ان يبقى بها هذا العام فقد لا يبقى بها العام المقبل وان يبقى العام المقبل فقد لا يبقى العام الذي بعده . فهذا مما يحمله الى عدم تحسين الارض بتسميدها وازالة الحجارة منها او بضربها للانهار وبناء الجدران والابنية الضرورية . كما وانه في نفس الوقت لا يكتفي بعدم تسميدها والاعتناء بها بل يحمل جهده ليبعد منها المواد الغذائية بزراعتها جميع فصول السنة دون اراحتها حتى تضعف قوتها على الانتاج . ثم ان المزارع يعتقد وهو صادق في ذلك انما نتيجة الصرف والتحسين على الارض لا يجنيه المزارع فقط بل يقاسمه ذلك صاحب الوقف لهذا يفضل عدم الصرف والتحسين على الارض . فبهذه الطريقة لا تكون الاراضي قد استغلت كما يجب بل على عكس ذلك فانها انقصت انتاج الارض واهميتها الاقتصادية .

ان هذا لا يرفع على اراضي الوقف بل على جميع اراضي الملك ايضا التي لا تزال تشتغل على النظام الاقطاعي القديم .

ثامنا) عدم جواز استبدال الوقف

ان استبدال الوقف غير جائز الا في حالة اشتراط الواقف لذلك اذ انه ليس للمتولي او المستحقين بيع الوقف او استبداله ولو صارت الارض سبخة والدار خربة لا ينتفع بهما (١)

---

(١) عقوب المذكور سابقا ص٣٤

اذن فاشتراط عدم استبدال الوقف له اسواء الاثر في مصير العقارات والاراضي الوقفية. والاستبدال اما ان يكون عن طريق استبدال عقار بعقار اخر او ارض بارض اخرى او بيع الارض او الدار مثلا وشراء غيرها او بيع العقار وبناء غيره على شرط ان لا يقل ثمن الشيء المستبدل بالشيء البدل . ففي حالة عدم جواز استبدال الوقف قد ينتج نقص في دخل الوقف فيما لو تم الاستبدال ففي اكثر الاحيان يكون لاحد الافراد قطعة ارض متصلة غير قابلة للزراعة فتقدم استبدال هذه الارض بغيرها معناه عدم الاستفادة من اموال الوقف ولكن في حالة جواز الاستبدال او البيع فانه بالامكان بيع هذه الارض وشراء غيرها او استبدالها بقطعة اخرى اخصب منها ولكن بعيدة.

الفصل الحادي عشر

الاصلاحات الواجب ادخالها على الوقف

راينا مما تقدم ان للوقف سواء كان ذريا او خيريا عدة مساوىء مما تسبب عرقلة في الانتفاع من الوقف وزيادة اضراره على محاسنه ولكي تزول هذه الاضرار ولاجل القضاء على هذه المساوىء يجب اجراء الاصلاحات اللازمة وادخالها على الوقف واهمها الاتية :

اصلاحات ادارية

ان اكثر ما هو في حاجة الى الاصلاحات الادارية هو الوقف الذري اذ ان الوقف الخيري يدار من قبل هيئة عامة منتخبة من قبل الشعب وتحت اشراف قضاة الشرع والحكومة معا . اذ ان دائرة الاوقاف العامة في القدس تعد من احدى الدوائر الرسمية او شبه الرسمية (الحكومية) وفي كل عام تقدم دائرة الاوقاف العامة ميزانيتها لحكومة فلسطين للاطلاع عليها قبل تنفيذها والمصادقة عليها . فادارة الوقف الخيري اذن خالية من اي خلل اداري والمراقبة عليها شديدة والامل من حصول اي شيء من الخيانة او السرقات ضعيف جدا وقد برهن على ذلك فحص الحكومة لحسابات الاوقاف. ان هذه السنة بعد الحوادث الاخيرة في فلسطين اذ ان نتيجة فحص الحسابات لم تظهر اي خيانة او تلاعب في اي سنة منذ تاسيس دائرة الاوقاف العامة في فلسطين بل على عكس ذلك كان الدخل في كل عام مع الرصيد سواء كان ايجابيا او سلبيا يتساوى مع الخرج.

اما ما يحتاج الى اصلاح حقيقي في الادارة فهو كما ذكرنا اعلاه تلوقف الذري . اذ ان الوقف الذري في فلسطين يدار من قبل افراد لا جماعات وهؤلاء الافراد هم المتولين الذين يعينهم الواقفون او قضاة الشرع ؛ ومع ان كل متول مسوول تجاه قضاة الشرع ودائرة الاوقاف العامة ومجبور على تقديم حسابات الوقف الذي يديره في اخر كل عام لا يخلو الامر من بعض حالات سرقات من اموال الوقف ؛ فالطريقة الوحيدة اذن لتلافي هذه السرقات والتلاعب هي الاصلاح على ادارة الوقف والقضاء على كل خلل بالادارة ؛ كما انه يجب زيادة المراقبة على المتولين والمسوولين في ادارة الوقف . فمثلا يعين لادارة الوقف الذري عدة اعضاء بدلا من شخص واحد تحت اسم مجلس ادارة الوقف .

ويكون هذا المجلس مجبرا على تقديم حسابات الوقف الى دائرة الاوقاف العامة او الى قاضي الشرع اذا طلب منه ذلك في اي وقت كان ؛ كما انه يكون مسوولا من جميع الاضرار التي قد تنجم عن سوء الادارة وعدم القيام بالواجبات القانونية المنوطة عليه في نص التعيين . كما وانه يجب على دائرة الاوقاف العامة في فلسطين ان تعيين اعضاء مسوولين في كل بلد للقيام بالمراقبة على جميع المتولين ومجالس الادارة في تلك البلدة . وان يقدم في اخر كل عام تقريرا عاما عن اعماله واعمال جميع المتولين ومجالس الادارة . . فاذا تم هذا فان الادارة ولا شك تكون اقوى فاعلية مما هي عليه الان ؛ كما وان شدة المراقبة والدقة في ذلك لا تفسح المجال للمتولين والمسوولين بالقيام بما يخالف شروط الوقف

اصلاحات فى قوانين الوقف وشرائطها

وهذا الاصلاح لا يختلف كثيرا عن الاصلاح الاف الذكر سوى ان الاول يتعلق بالافراد الذين يديرون الوقف وهذا يتعلق بالمادة والقوانين التى تربط بالمدير .

ان شرائط وقوانين واحكام الوقف عديدة ومتفرعة ، ومنها ما يتعلق بالواقف ومنها ما يتعلق بالموقوف والموقوف عليه ، ومنها ما يتعلق بالصيغة ، ثم ان هذه الشروط كما رأينا سابقا متفرعة ومتسلسلة وعديدة فى آن واحد ، وما الصعب جدا على جميع الاهلى الذين لهم وقف او اى علاقة بالوقف ان يحفظوها ويفهموها جميعها وهذا ولا شك ما يسبب عدم السير بسرعة فى الامور والقضايا التى تتعلق بالوقف اذ ان الوقفية يجب أن تدرس درسا تحليليا وافيا من قبل القاضى الشرعي والمحامي قبل ان يتمكن القاضي من اعطاء القرار النهائي فى اى قضية تتعلق بالوقف ثم يجب ان تتوافق الشروط التى يشرطها الواقف وشروط الوقف واحكامه والا فسد القصد . فالاصلاح الواجب ادخاله على الوقف هذه الوجهة هو اجتماع بعض علماء الشرع مع بعض المحامين والقضاة وتحليل شروط الوقف واخذ الاصلح منها والاقرب الى العقل والفهم ووضعه فى قالب موجز وفى دستور خاص يتمشى عليه الوقف فى السنين المقبلة حتى يسهل العمل فى جميع الاعمال التى تتعلق بالوقف .

مسح الاراضي الوقفية وتسجيلها

لقد ذكرنا فى بحثنا عن اراضي الوقف ان دائرة الاوقاف الاسلامية فى فلسطين قد اتخذت جميع الاجراءات اللازمة لمسح جميع اراضي الوقف فى فلسطين وتسجيلها فى دائرة التسجيل (الطابو) حسب الاصول الحديثة ، وقد عهدت دائرة الاوقاف فى ذلك الى بعض المساحين للقيام بهذا العمل على ان ينتهي فى مدة معينة ولقد كان ميعاد انتهاء الانتهاء من مسح الاراضي فى اواخر العام الماضي غير انه ظهرت بعض العوارض التى اخرت العمل فلم يتم فى الوقت المعين ، واهم هذه العوارض اضطرابات عام ١٩٣٦ وعلى اثر ذلك مددت دائرة الاوقاف الاتفاقية لمدة ستة

اشهر اخر على يتم فى انتهاء هذه الاشهر مسح جميع اراضي الوقف الخاصة بدائرة الاوقاف الى الوقف الخيرى وتسجيلها . ولم تتخذ دائرة الاوقاف الاجراآت اللازمة لمسح اراضي الوقف فقط وتسجيلها بل اخذت بعين الاعتبار ايضا مسح وتسجيل جميع عقارات الوقف وقد اسرعت دائرة الاوقاف التى يتم مسحها وتسجيلها مدة معينة تقضى برسوم التسجيل فلاجل الاستفاده من هذا قررت دائرة الاوقاف مسح العقارات وتسجيلها وقد عهدت بهذا العمل الى نفر الاشخاص الذين تم الاتفاق معهم على مسح وتسجيل اراضي الوقف .

اما ما لم يتم مسحه وتسجيله بعد من اراضي الوقف والذى يجب الاسراع به فهى تلك الاراضي والعقارات الخاصة بالوقف الذرى التى تدار من قبل متولين مسؤولين يمثلهم الواقف او القاضى الشرعي والذين لا يبذلون الجهد الكافي للقيام بجميع ما يحتاج اليه الوقف من عناية باراضيه وعقاراته من مسح وتسجيل واجارة واستغلال وغير ذلك لهذا نرى انه الى تاريخ هذا اليوم ان القسم الاعظم من عقارات واراضي الاوقاف الذرية لم يتم مسحها وتسجيلها بعد ولا يخفى ما للمسح والتسجيل من فوائد تعود على صاحب الوقف وعلى المستأجر والحكومة فى آن واحد . اذ ان القائمين المهمة لنظام المسح والتسجيل ايجاد اساس عادل لضريبة الاملاك التى حلت محل الاعشار والجركو على الاراضي وتجبى على اساس تهمة ايجار الارض حسب تخمين المقدرين ثم ان للتسجيل عدة محاسن اخرى ، فانه فى الوقت الذى يتم به تسجيل الاراضي او العقار ، ويستلم صاحب الملك الصك بذلك فان هذا الصك يثبت الحقوق على الاراضي ابدا دائما فلا يبقى حاجة بعد التسجيل الى تقسيمها فى السجل عند كل انتقال من اسم الى آخر . وبالاضافة الى ذلك فان الوقف الذى يستغرق انتقال الارض او العقار من شخص لآخر يصبح قليلا على عكس الامر قبل ذلك ثم ان هذه السهولة والسرعة فى انتقال الاراضى تسهل بيع الارض او رهنها وان لم يكن هذا مهما فى الوقف غير انه قد يحتاج اليه فى احوال استثنائية .

خـــــلاصة البحـــــث

ان الباحث عن الوقف لا يمكنه ان يعطي حكما قطعيا عن الوقف اذ فى بحثنا عن الوقف بقسميه الذرى والخيرى وجدنا ان لكل منهما عدة حسنات كما ان لكل منهما عدة سيئات اقتصادية واجتماعية • واهم المساوئ كما مرمعنا هى سوء الادارة التى تسبب خيانة المتولى • فاذا ادخل الاصلاح اللازم فى الادارة بجعل لكل وقف مجلس ادارة خاص مسؤل تجاه قضاة الشرع الشريف ودائرة الاوقاف العامة ، وتعيين شخص مسؤل فى كل بلد للاشراف على هؤلاء الافراد والمسؤلين فان كثيرا من الخلل فى الادارة يزول ولا يبقى مجال لخيانة المتولي اه ثم من المساوئ الاخرى للوقف كما مرمعنا كثرة شروطه واحكامه فلوانه يتم امر اصلاح الشرائط والقوانين باتخاذ الاصلح منها وشرطا شرحا وافيا فهذا مما يسهل القيام بجميع الاعمال التى تتعلق بالوقف من تقسيم غلته وقضاء جميع مشاكله القضائية وغير ذلك • اما الاصلاح الثالث ـ الواجب ادخاله والقيام به فهو مسح وتسجيل الاراضي اذ انه اذا تم ذلك ـ فهذا مما يسهل تعيين حدود الارض وتثبيت الملكيه حسب السندات التى يقدمها اصحاب تلك الارض او الذين يدعون ملكيتها ثم يجرى عقب ذلك تسجيلها فى دائرة التسجيل العام •

ومن النتائج المهمة ايضا لمسح وتسجيل الاراضي ايجاد اساس عادل لضريبة الاملاك التى حلت محل الاعشار والويركو على الاراضي وتجبى على اساس قيمة ايجار الارض حسب تخمين المقدرين •

اذن اذا كانت السيئات حتى اليوم تذهب بكثير من الحسنات مما يجعل الوقف خطرا الا الاقل فى حياتنا الاقتصادية ، فان ادخال الاصلاحات التى لخصناها هنا من شانه ان يقضى على اهم المشاكل التى تتعلق بالوقف وبذلك تزول كثير من السيئات وتزداد المنافع وبالتالى تنظم اهمية الوقف من الوجهتين الاقتصادية والاجتماعية •

المراجع

١ ـ الوقف ـ عبد الجليل عبد الرحمن عشوب الطبعة الاولى سنة ١٩١٥ مصر

٢ ـ مباحث الوقف ـ محمد زيد الابياني بك ـ الطبعة الثالثة سنة ١٩٢٤ مصر.

٣ ـ قانون العدل والانصاف للقضاء على مشاكل الاوقاف ـ محمد قدري باشا الطبعة الاولى سنة ١٩٢٨ مصر.

٤ ـ خلاصة بحث الوقف ـ الشيخ حسام الدين جار الله ـ على الائمة الكاظمية ـ القدس

٥ ـ الموسوعة الاسلامية ـ مجلد ٤ . لندن .

٦ ـ احكام الاراضي المعمة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطنة العثمانية . دعصهس المر . سنة ١٩٢٣ القدس.

٧ ـ قانون الاراضي العثماني . سنة ١٣٢٤ هـ

٨ ـ تقرير اللجنة الملكية عن فلسطين لندن سنة ١٩٣٧

٩ ـ بيانات المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى لسنتين ١٩٢٥ ـ ١٩٢٦ .

١٠ ـ مباحثات مع مدير الاوقاف العام لفلسطين .

١١ ـ مباحثات مع مامور اوقاف القدس.

---

(1) Luke and Keith- Rooch.Palestine Hand book. London 1931

(2) Sir nohn Hope Simpson.Palestine Report on Immigrotion, Land Setlement an Development London 1930

(3) The Report to the League of Nation on Palestine and Trans-Jordan.